

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع دمشق

عقد الهبة

(تعريفه - خصائصه - اركانه - آثاره)

بحث علمي وقانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي

أديب فؤاد الشيخ اوغلي

الأستاذ

محمد ابو

الأستاذ المشرف القاضي

المدرّب المحامي

زياد الشربجي

خضور

الإهداء

إلى من علمني أن الحياة عطاء
إلى من كان لي المرشد والناصح
إلى من تفهمني وأخذ بيدي وكان عوناً
إلى من أتشرف به واعتز به

والدي

أدامه الله وأطال في عمره

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب
إلى ينبوع العطاء الذي لا يتوقف
إلى أعلى إنسانه على قلبي
إلى الملاك العطوف والقلب الكبير

والدتي أدامها الله وأطال عمرها

إلى من شاركوني في الحياة حلوها ومرها
إلى من اكبر بهم ويكبرون بي

إلى من استمد منهم قوتي وعزمي
إلى أيام الطفولة وشقاوتها
إلى ماضي وحاضري ومستقبلي

إخوتي

أدامهم الله وحفظهم

(محمد - خالد - بيان)

إلى الذي شاركني بأجمل ذكرياتي بالمرحلة الثانوية
والجامعية إلى صديقي العزيز

المحامي بلال عرقسوسي

كلمة شكر وتقدير

للأساتذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق لما بذلوه من
جهد في سبيل إعلاء كلمة الحق وإرساء العدالة وصون رسالة المحاماة
والعمل على نصرتها.

إلى استاذي الكريم محمد ابو خضور
الذي منحني من علمه الوفير ووقته الثمين ولم يبخل بالعطاء
فله مني كل الاحترام والتقدير.

إلى استاذي الكريم غياث محمود عمارة
الذي استضافني في مكتبه ومهد لي طريق العمل ولم يوفر
جهداً في النصح والإرشاد العلمي طيلة فترة تدريبي وطيلة

فترة إعدادي لبحثي هذا، الشكر كل الشكر لأستاذي الكريم
المحامي غياث عمارة .
الى الاستاذ المشرف القاضي زياد الشرجي
الذي تفضل وأشرف على بحثي المتواضع رغم مشاغله الكثيرة
وأكرمني بتشجيعه وحرصه على إظهار هذا البحث بأفضل صورة
ممكنة، فكان خير موجه وأفضل مرشد يوجد عليّ بعلمه الغزير
ويسخو بإرشاداته القيمة.

مخطط البحث

عقد الهبة

(تعريفه - خصائصه - أركانه - آثاره)

المقدمة

الفصل الاول : تعريف الهبة وخصائصها

المبحث الاول : - تعريف الهبة (لغة - قانوناً - اصطلاحاً)

- مقومات الهبة

المبحث الثاني: - خصائص الهبة

- أنواع عقد الهبة وتمييزه عن غيره من العقود

الفصل الثاني : الشروط القانونية لعقد الهبة

الفرع الاول :الشروط الشكلية لعقد الهبة :

1- مبررات الشكلية في عقد الهبة

- 2- التسجيل في الهبة العقارية
- 3- هبة المنقول
- 4- الكتابة الخطية في الوعد بالهبة
- جزاء عدم مراعاة الشروط الشكلية
- التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل
- الإستثناءات من وجوب الشكلية أو العينية في الهبة
(الهبات غير المباشرة - الهبات المستترة)

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الهبة (أركان الهبة)

المبحث الأول : الرضى في عقد الهبة (شروط انعقاد - شروط صحة)

أولاً : شروط الانعقاد

- 1- تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة
قبول الموهوب له للهبة
رجوع الواهب في الهبة قبل وصول القبول إلى علمه
موت الواهب أو فقده لأهليته قبل وصول الإيجاب إلى الموهوب له
موت الموهوب له أو فقده لأهليته قبل القبول
القبول الصادر من غير شخص الموهوب له
- 2- شكل الهبة

ثانياً : شروط الصحة :

- 1- الأهلية في عقد الهبة
 - أهلية الواهب من يجوز له أن يكون واهباً ؟
 - أهلية الموهوب له من يجوز أن يكون موهوباً له ؟
- 2- عيوب الرضا في عقد الهبة (الغلط - التدليس - الإكراه - الاستغلال)

المبحث الثاني : المحل في عقدت الهبة

- 1- أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة (هبة الأموال المستقبلية)
 - 2- أن يكون الموهوب محددًا ومعينًا بدقة (هبة الملك على الشيوخ)
 - 3- أن يكون الموهوب مباحاً (هل يجوز أن تقع الهبة على أعضاء وأنسجة جسم الإنسان)
- العوض في الهبة
- نصاب الهبة

المبحث الثالث : السبب في عقد الهبة

- 1- الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو شرط غير مشروع
- 2- الهبات والهدايا في الخطبة
- 3- شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب

الفصل الثالث : الآثار القانونية لعقد الهبة

الفرع الأول : التزامات الواهب

- المبحث الأول : نقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له
- المبحث الثاني : تسليم الشيء الموهوب
- المبحث الثالث: ضمان التعرض والاستحقاق
- المبحث الرابع : ضمان العيوب الخفية

الفرع الثاني : التزامات الموهوب له

- المبحث الأول : الالتزام بأداء العوض
- المبحث الثاني : الالتزام بدفع نفقات الهبة

الفصل الرابع: انقضاء الهبة

الفرع الأول : الرجوع في الهبة

- المبحث أول : الرجوع في الهبة بالتراضي
- المبحث الثاني : الرجوع في الهبة بالتقاضي
- المبحث الثالث : الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة

المبحث الرابع : موانع الرجوع في الهبة 1- موانع قائمة منذ صدور الهبة
2- موانع تطرأ بعد صدور الهبة

الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة

المبحث الأول : أثر الرجوع في الهبة بين المتعاقدين

المبحث الثاني : أثر الرجوع في الهبة بالنسبة للغير

الفصل الخامس

الفرع الأول أضواء على بعض الأسناد الرسمية المقبول لإثبات الهبة

الفرع الثاني : المحاكم المختصة بالنظر بعقد الهبة

"مقدمة تمهيدية"

العقود المسماة هي العقود التي تعارف الناس على إبرامها نظرة للحاجات التي تسدها في التعامل فحرص المشرع على تسميتها ووضع احكام قانونية خاصة بها منها ما هو الزامي (والتي لا يجوز لأصحاب العلاقة الاتفاق على خلافها) وأخرى تفسيريه .

ويعتبر عقد الهبة من العقود المسماة التي تقع على الملكية وهو من اسمى العقود من الناحية الانسانية ففيه افتقار من ناحية الواهب واثره من ناحية

الموهوب له ويندرج ايضاً عقد الهبة تحت عقود التبرع يجب في الهبة أن تتمخض نية الواهب للتبرع دون أن يقصد وفاءً بالتزام طبيعي ودون أن يهدف الإثابة على صنيع أو جني منفعة مادية أو أدبية.

إنّ للتبرع وظيفة اجتماعية واقتصادية وقد دعا القرآن الكريم إلى إنفاق المال وعدم ادخاره وحثّ المسلمين للتقرّب من الله سبحانه وتعالى بالبذل، إنّ الإنفاق عبادة من أسمى العبادات وهو كفارة للذنوب، وما أروع قول الله تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه." الحديد آية /7/ وقد تنبه الأئمة إلى فضل الإحسان والتبرع بالمال في ضوء أحكام الكتاب والسنة وعمل الصحابة، فعّدوا سبل التبرع، وفصّلوا فيها الكلام فبرعوا بحق في تقديم عقود التبرع ومنها الهبة وعالجوها بفقهِ عالي الصناعة ثاقب الرأي فالهبة صلةٌ للرحم بما تحمله من تراحم وتعاطف، والواهب في نظر المجتمع كريمٌ سخي تخلص من شحّ نفسه واستطاع أن يدخل السرور على الآخرين بما يزيل الضغينة والحسد ويوثق عرى المحبة بين الناس .

. إنّ أحكام الهبة الموضوعية مستمدة من الشريعة الإسلامية، إنّ الهبة نوعان: هبة مباشرة وهبة غير مباشرة وموضوع رسالتي يتعلق بالهبة المباشرة وهذه الهبة هي التي تسري عليها المادة /454/ من القانون المدني السوري..

يحاول الناس الالتفاف على عقد الهبة فقد يعمد الموصي إلى إفراغ وصيته في صورة هبة مشترطاً استبقاء المنفعة وعدم تصرف الموهوب له في العين الموهوبة، وقد تُستر الوصية ببيع لا بهبة لأنّ البيع أكثر صلابة من الهبة في ستر الوصية، وقد تُستر الهبة في صورة بيع ويذكر في العقد ثمن صوري فيكون العقد في هذه الحالة هبةً لا بيعاً

وقد نظم المشرع السوري عقد الهبة في القانون المدني السوري في المواد 454 الى 472 .

ويتداخل عقد الهبة مع كثير من التصرفات كالصدقة التي هي المال الذي وهب من أجل الثواب وتدخل مع الهبة عقود أخرى كالعارية والوديعة بغير أجر، والوكالة بغير أجر والتبرع بأيّة خدمة أو عمل وتنفرد الهبة عن هذه العقود بأنّها من أعمال التصرف، فالواهب يلتزم بنقل الملكيّة دون مقابل ويترتب على ذلك أنّ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل (كما في عارية الاستعمال والوديعة) لا يكون هبة وإن كان تبرعاً. شخصي للمنتفع.

وموضوع الهبة كما لاحظنا يتداخل مع تصرفات عديدة. هذا الأمر دفعني للتصدّي لدراسة الحالات المختلفة للهبة.

!+

تعريف الهبة وخصائصها

تعريف الهبة (لغةً-اصطلاحاً- قانوناً) :
أولاً: لغةً:

وهَبَ له شيئاً: بمعنى أعطاه إياه بلا عوض ويكون ذلك في الأعيان وفي غيرها.
والاستيهاب : سؤال الهبة. والإتهاب : قبول الهبة.

1 - ابن منظور- لسان العرب- (وهبَ).

فإن كثرت سمي صاحبها وهَاباً وهي صيغة مبالغة، والوهَاب من أسمائه سبحانه وتعالى فهو المعطي لعباده من غير سؤال ولا وسيلة وينعم بلا سبب ولا حيلة وقد ورد معنى الهبة في القرآن عدّة مرات قال عزّمن قائل : (أم عندهم خزائن ربك العزيز الوهَاب) ص آية 9.

الهبة: مصدر

الهبة: الشيء الموهوب (ج) هبات

هَبَ له لشيءٍ - وَهَباً ، وَوَهَباً ، وَهَبَةً: أعطاه إيّاهُ بلا عوضٍ.

فهو واهب، وَ وَهُوبٌ، وَوَهَابٌ، وَ وَهَابَةٌ، للمبالغة.

اتَّهَبَ فلانٌ اتَّهَاباً: قَبِلَ الهِبَةَ.

استَوْهَبَ الهبة: استيهاهاً : سأَلها

ثانياً : في الاصطلاح والشريعة الإسلامية:

الهبة شرعاً: تملك العين بلا عوض.(الجُرْجَانِيّ)

الهبة في المجلة (م833) هي تملك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله: واهب، ولذلك

المال: موهوبٌ، ولمن قبله : موهوب له.

والاتهاب: بمعنى قبول الهبة¹.

- الحنفية عرفوا الهبة بأنّها:(تمليك العين بلا شرط العوض في الحال).

- المالكية قالوا:(الهبة تملك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية).

- الحنابلة قالوا:(الهبة تملك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه

موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض).

- الشافعية قالوا:(تمليك تطوع حال الحياة).²

ثالثاً: في القانون :

1- مرجع لغوي رقم / 2 /

2 - مرجع فقهي رقم / 1 / ص 254 وما بعد .

1- بحث القانون الفرنسي في الهبة وعرفها بالمادة /894/ بقوله:(الهبة عقد يتجرد به الواهب عن الشيء الموهوب في الحال ومن غير رجوع لمصلحة الموهوب له الذي يقبله).¹

2- قانون الموجبات والعقود اللبناني بحث في الهبة، وعرفها بالمادة /504/ بأنها (تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو بعضها بلا مقابل.)

3- القانون المدني الكويتي عرفها بالمادة /524/بأنها : (عقد على تملك مال في الحال بغير عوض.)

4- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة أفرد المواد /614/وحتى /653/ لتنظيم أحكام الهبة فعرفها بأنها : (تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض.)

5- مجلة الأحوال الشخصية التونسية عرفت بالمادة /200/ الهبة بالآتي (الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص لآخر مالاً بدون عوض.)

6- القانون السوداني نظم الهبة بالمادة /229/ وحتى/245/وعرفها بما يلي : (الهبة تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك بدون عوض.)

7- القانون المدني المصري بمادته /486/ والقانون المدني السوري بمادته /454/قد عرفا الهبة بما يلي : (1- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض

2- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين).²

مقومات الهبة :

1 - بحث قانوني رقم /1/ ص 1325.
2 - مرجع قانوني رقم /2/ ص 867- 881 ج /2/

يتضح من نص المادة /454/ مدني سوري أنّ الهبة أربعة مقومات :

1- الهبة عقد بين الأحياء 2- الواهب يتصرف في مال له

3- بلا مقابل 4- بنية التبرع

يمكن أن نستنتج من هذه المقومات أنّ عقد الهبة يتكون من عنصرين :

1- عنصر مادي : وهو تصرف الواهب في ماله دون عوض (المقومان الثاني والثالث) .

2- عنصر معنوي : وهو نية التبرع (المقوم الرابع) .

ونتناول بالتحليل كلا من هذه المقومات الأربعة :

1- الهبة عقد بين الأحياء :

لابدّ أن يكون الواهب والموهوب له على قيد الحياة أثناء انعقاد الهبة، فالإيجاب الصادر

من الواهب لابدّ أن يكون موجهاً إلى الموهوب له الذي لا يزال على قيد الحياة. أمّا إذا

كان موجهاً لشخص ميت فلا يصح وصف التصرف بأنه هبة. كما يجب أن يصدر

القبول عن الموهوب له بنفسه أو عن ممثله أو وليه الشرعي أو الوصي، وذلك في حال

حياة الموهوب له والواهب أيضاً، خاصّة وأنّ المشرع السوري اعتمد نظرية وصول القبول

إلى الواهب وفقاً للمادة /455/ مدني سوري التي تنص :

أ- لا تتم الهبة الا إذا قبلها الموهوب له او نائبه

ب- فاذا كان الواهب هو ولي الموهوب له او وصيه ناب عنه في قبول الهبة وقبض

الشيء الموهوب :

- هذا ومن الممكن أن تكون الهبة مضافة لما بعد وفاة الواهب ففي هذه الحالة تعتبر

منعقدة، ولكن تنفيذها يتم بعد وفاة الواهب وهي تختلف عن الهبة في مرض الموت

حيث ان الاولى لا تنفذ الا بعد وفاة الواهب كما في الوصية اما الثانية فهي تنفذ حال

حياة الواهب ولها حكم الوصية فلا تنفذ الا في ثلث التركة لو ارث او لغير وارث :

2- الواهب يتصرف في مال له :

تملك الواهب للمال عنصر أساسي في الهبة فيجب أن يكون المال الموهوب ملكاً للواهب

الذي يتبرع به، ولا بد أن يكون الواهب مالكاً للمال حتى يستطيع نقل ملكيته للموهوب له،

وبناء على ما سبق لا يمكن للواهب هبة مال الغير وكل هبة مجانية تتناول أموال الغير

تعتبر باطلة بطلاناً نسبياً وحكمها كحكم بيع ملك الغير البطلان النسبي اناه تكون قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له ويكون للموهوب له مصلحة بالإبطال عندما تكون الهبة بعوض ومقترنة بالتزام فرض عليه¹ كما نصت المادة 459 من القانون المدني السوري : اذا وردت الهبة على شيء معين بالذات ، غير مملوك للواهب سرت عليها احكام المادتين 434 و 435 ق .م.س

فلموهوب له ان يجيز الهبة فتتقلب صحيحة لكن ذلك لا يعني انها تنقل ملكية الموهوب للموهوب له لان المالك الحقيقي لم يجز الهبة فلا تنتقل الملكية الا برضائه ويستطيع المال الحقيقي ان يرجع على الموهوب له بدعوى الاستحقاق وان يرجع على الواهب بالتعويض وفي حال اقر المالك الحقيقي الهبة فان هذا الاقرار من شأنه ان ينقل ملكية الموهوب الى الموهوب له .

3-بلا مقابل او عوض :

الهبة عقد مجاني يوضع لمصلحة فريق واحد بدون أن يكون للفريق الآخر أمل بنفع يعادل على وجه محسوس التضحية التي رضي بها، فيجب أن تكون الهبة بلا عوض وفقاً للمادة 1/454 مدني سوري، ويترتب على الهبة إثراء الموهوب له واقتقار الواهب وهو ليس اثناء بلا سبب فسببه عقد الهبة

وليس هنالك ما يمنع أن تكون الهبات متبادلة فقد يهب شخص لآخر شيئاً ثم يهب الموهوب له للأول شيئاً آخر فتكون الهبتان متبادلتين، وكل منهما بلا مقابل. لأن كل واهب قد وهب بنية التبرع دون انتظار هبة أخرى مقابلة لهبته . كالهدايا المتبادلة في مناسبات الأعياد والأفراح .

. وكذلك يجوز أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين فيصح ان يفرض الواهب على الموهوب له التزام لمصلحة الموهوب له نفسه كان يهب له مبلغاً من المال ويلزمه بانفاقه للقيام برحلة علمية يستفيد منها وهذا لا ينفي عن الهبة عدم وجود العوض، كما يمكن أن تكون الهبة بعوض فالفارق بين قيمة المال الموهوب وقيمة العوض يعتبر

¹ - مرجع قانوني رقم /2/ ص 27 ج /1/

هبة. ولكن اذا تبين ان قيمة العوض المشتراط تعادل قيمة المال الموهوب او تقاربها كان العقد معاوضة لا هبة اما اذا تبين ان الشيء الموهوب اقل قيمة من العوض المشتراط لم يكن الموهوب له ملزماً بان يؤدي من هذا العوض الا بمقدار قيمة الشيء الموهوب كما نصت المادة 466 ق . م . س .

-ويلتزم الواهب بان يؤدي ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط لمصلحة الواهب او لمصلحة الموهوب له او لمصلحة شخص اجنبي او للمصلحة العامة كما نصت المادة 465 من ق . م . س

-ومن الممكن ان يشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء لديونه فلا يكون الموهوب له ملزماً الا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة كما نصت المادة 467 من ق . م . س

4- بنية التبرع :

لابد في الهبة أن تتمخض نية الواهب عن التبرع دون أن يقصد جني منفعة مادية أو أدبية أو معنوية أو يقصد الوفاء بالتزام طبيعي، فقد يتصرف شخص في ماله بلا مقابل ولا يكون عنده نية التبرع فلا تتعد الهبة، كأن يقوم بإيفاء دين ترتب عليه منذ أكثر من خمس عشرة سنة، فيكون تصرفه هذا وفاءً بدين وليس هبةً. بالرغم من سقوط الدين بمرور الزمن وفقاً للمادة /372/ مدني سوري بعد أن أصبح المدين بريء الذمة بمرور الزمن من الوجهة القانونية وتحول الدين من موجب مدني إلى موجب طبيعي، وبالتالي فإن قيام المدين بالإيفاء هو تنفيذ للموجب الطبيعي وليس بنية التبرع، وعلى هذا تنتفي نية التبرع في إعطاء الأب ابنه المهر ليعينه على الزواج، أو إعطاء الخادم مبلغاً من المال مكافأة له على إخلاصه في العمل وكذا المكافآت السنوية التي تعطيها الشركات لمستخدميها وعمالها بالإضافة إلى مرتباتهم، فهذه عطايا لا هبة، بل هي جزء من المرتب، وإن كان جزءاً غير ثابت، وكذا إذا أعطى شخص وزارة الأوقاف مالاً لتبني به مسجداً، واشترط أن يدفن فيه، فإنه بذلك تنتفي نية التبرع.

إنّ نيّة التبرع مسألة نفسية تتمثل بقصد التضحية دون قصد المنفعة، والعبارة فيها بما يدور بنفس المتبرع وقت التبرع فتتوفر هذه النيّة عندما لا ينتظر الواهب أيّة منفعة من جراء تصرفه حتّى ولو جنى فيما بعد منفعة لم تدخل في حسابه حين قام بالتبرع كما أنّ عاطفة المحبّة وحدها والشعور بالود لا يعتبران من قبيل المصلحة المعنويّة، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي المصري أنّ نيّة التبرع مسألة نفسيّة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع ومنه مايلي : (إنّ نيّة التبرع مسألة نفسيّة واستخلاص هذه النيّة من إرادة التصرف بدون عوض، ونيّة التبرع تختلط في الواقع بركن الرضا في الهبة والتعرف على نيّة التبرع من شأن محكمة الموضوع).¹

خصائص الهبة:

للحبة خصائص تميّزها عن غيرها من العقود الأخرى وهي :

1- عقد مجاني (التبرع) 2- ملزم لجانب واحد 3- رضائي 4- شكلي

1- عقد مجاني من عقود التبرع :

وذلك وفقاً لنص المادة 1/454 مدني سوري التي نصت على مايلي :

(الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض.)

¹ - مرجع اجتهادي رقم /3/ ج5 ص 3274 نقض مصري تا 1967/11/7 قاعدة 2052

فالهبة مجانية بطبيعتها وتعود إلى طائفة عقود التبرع، وهذا لا يمنع أن تخضع الهبة لبعض التكاليف شرط أن لا تكون هذه التكاليف من شأنها أن تزيل مفعول التصرف المجاني مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وإذا كانت الهبة مصحوبة بتكاليف مفروضة على الموهوب له فإنها تظهر هنا بطابع مختلط فتكون لها صفة عقود التبرع وعقود المعاوضة، وتعتبر الهبة متعلقة بما يزيد على قيمة التكليف.

أما إذا اقتصر العقد على التزام الواهب بإعطاء شيء بدون مقابل، فهو عقد هبة يدخل في مجموعة عقود التبرع.

2- الهبة عقد ملزم لجانب واحد :

وذلك من حيث الاصل فهي تلزم الواهب تجاه الموهوب له دون أن يكون ثمة تبادل في الالتزام بحيث يصبح الموهوب له دائماً والواهب مديناً ومن هذه الالتزامات نقل ملكية الشيء الموهوب الى الموهوب له وتسليمه اياه وضمانه من العيوب الخفية كما سناتي على ذكر هذه الالتزامات بشكل مفصل في الاثار عقد الهبة إلا أنه في بعض الحالات قد تكون الهبة مقيدة بتكليف معين مثل منع الموهوب له من التفرغ عن المال الموهوب قبل وفاة الواهب، فالهبة هنا لا تفقد صفة العقد غير المتبادل لأنّ الواهب هو الفريق الملزم في الأصل بموجب تنفيذ الهبة ولكن في حال اشترط العوض فتكون الهبة ملزمة للجانبين .

3- الهبة عقد من عقود الرضى :

إنّ الهبة تتم وتنقل الملكية فيها بالإيجاب والقبول ولا تتعقد بإرادة الواهب المنفردة، فيكفي أن يتجلى فيها رضى المتعاقدين بحرية تامة وبأي شكل.

إلا أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً فقد أوردت المادة /456/ مدني سوري، استثناء على مبدأ الرضائية بتطبيق بعض الأحكام التي تفرض أشكالاً معينة لإتمام الهبة فقد نصت على أنه: (1- تكون الهبة بسند رسمي، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر، 2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى سند رسمي).

- في الشريعة الإسلامية :

الأصل رضائية العقود فلا يحلّ مال امرئ إلا برضاه وعن طيب نفسٍ منه قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم.) النساء آية /29/ والتراضي في العقود الملزمة لجانب واحد أشدّ منه في العقود الملزمة لجانبين فالأخيرة تقوم على المفاوضة والتراضي فيها أخذ وعطاء، أما الأولى فالالتزام فيها بدون مقابل والمال على سبيل التبرع فالتراضي فيها أشد. لذا وجب أن يكون تاماً وبقلبٍ مطمئن¹.

4 عقد شكلي :

وقد فرضت الشكلية لان الواهب يتجرد من ماله دون عوض وهذا ضار به وبورثته فالتصرف خطير مما نبه المشرع الى خطره عن طريق اقتضاء الرسمية فيه كما ورد في المادة 456 ق . م . س

وقد يكون عينينا في المنقول كما سنفصل لاحقا في الشروط الشكلية لعقد الهبة

أنواع عقد الهبة وتمييزه عن غيره من العقود»

- في القانون : للهبة عدّة أنواع نقسمها إلى :

1- الهبة المباشرة : هي التزام الواهب بنقل مال للموهوب له بصورة مباشرة حيث يتصرف الواهب في ماله دون مقابل وهذه الهبة هي التي تسري عليها أحكام الهبة المنصوص عنها بالقانون المدني السوري ولا سيما الشروط الشكلية منها.

مثال عن الهبة المباشرة : عندما يبيع شخص لآخر عيناً بثمن بخس بقصد التبرع، فإنه يكون قد وهب له الفرق بين ثمن المثل والثمن المدفوع

¹ - مرجع قانوني رقم /3/

وتكون الهبة مباشرة لأنّ البائع (الواهب) نقلها مباشرة من ذمته إلى ذمة المشتري (الموهوب له) ولكنها هبة مستترة بعقد بيع.

2- الهبة غير المباشرة: هي اكتساب الموهوب له مالاً معيناً من الواهب على سبيل التبرع دون مقابل ودون أن ينتقل إليه هذا المال مباشرة من الواهب مثال: أن يبيع شخص منزلاً ويشترط على المشتري أن يدفع الثمن لوالد البائع دون أن يأخذ البائع مقابلاً من والده فيعتبر هذا الاشتراط هبة غير مباشرة وقد ظهرت هنا بصورة التعاقد لمصلحة الغير - ومثلها الهبة غير المباشرة بموجب حوالة حق أو بموجب حوالة دين - ومعيار التمييز بين الهبة المباشرة وغير المباشرة هو اكتساب المال من الواهب مباشرة فتكون الهبة مباشرة أما إذا تمت الهبة بواسطة الغير فتكون الهبة غير مباشرة.

3- الهبة المستترة: هي هبة مباشرة اذ ينقل فيها الواهب للموهوب له حقا عينيا او شخصيا والهبة المستترة ظاهرها غير حقيقتها فهي في حقيقتها هبة ولكنها تظهر تحت اسم عقد اخر على عكس الهبة الغير مباشرة فظاهرها كحقيقتها فهي هبة في الحقيقة والظاهر هي الهبة التي وضعت تحت مظهر عقد آخر من العقود كأن يوصف العقد بأنه بيع أو إيجار، ولا يدفع الموهوب له أي ثمن أو بدل إيجار وقد يدفع مبلغاً تافهاً يقل كثيراً عن الثمن الحقيقي. والهبة المستترة صحيحة لأنّ الصوريّة ليست بحد ذاتها سبباً لإبطال الهبة وحقيقة الأمر أنّ هناك نص قانوني صريح اعفاها من الشكلية هو المادة 456/1 الذي أشار إلى أنّ الهبة قد تقع تحت ستار عقد آخر إلا أنّ الأصل أن تقع بسند رسمي ومن امثلتها الهبة المستترة بعقد بيع والهبة المستترة في صورة حوالة حق والمستترة في صورة قرض

1 - نصت المادة 456/مدني سوري على مايلي: (1- تكون الهبة بسند رسمي وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر
2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى سند رسمي.)

4- الهبة المعلقة على شرط : هي ربط الهبة بشروط يتوقف على تحقيقها قيام الهبة أو سقوطها ويُعرف هذا النوع من الهبة في مصر "بالهبة المشروطة" أمثلة عن الهبة المعلقة على شرط :

أ - الهبة المقيدة بشرط إيفاء ديون الواهب :

نصت المادة /467/ مدني سوري على أنه: (إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة. هذا ما لم يتفق على غيره.)

لقد أجازت هذه المادة إيراد شرط في الهبة بإيفاء ديون الواهب، فتكون الهبة صحيحة وقانونية، وتعتبر الهبة قائمة عند الإيفاء بالديون السابقة للهبة دون الديون اللاحقة عليها. ولا تعتبر هذه القاعدة من النظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا على العكس.

ب - الهبة المقيدة بشرط عدم التصرف :

اعتبر المشرع السوري أنّ الهبة المقيدة بشرط يمنع فيه الواهب الموهوب له من التصرف في المال الموهوب صحيحة من الوجهة القانونية بشرط تطبيق أحكام المادة/778/1 مدني سوري التي اعتبرت (أنّ شرط المنع من التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة ويجوز أن تستغرق هذه المدة حياة الواهب أو الموهوب له أو الغير.) ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد من المنع من التصرف حماية مصلحة مشروعاً للمتصرف والمدة المعقولة يجوز ان تستغرق مدى حياة المتصرف أمّا إذا كان التصرف في الموهوب دون مبرر لذلك، يجب النظر فيما إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع للتبرع فيبطل الشرط وتبطل معه الهبة، أما إذا لم يكن هذا الشرط هو الباعث الدافع للتبرع فإنه يُلغى وحده، و تبقى الهبة صحيحة.

1 - نصت المادة /778/ مدني سوري على مايلي: (1- إذ تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع، ومقصوراً على مدة معقولة 2- ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعاً للمتصرف أو للمتصرف إليه أو الغير. 3- والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.)

إذا صح شرط عدم التصرف صحت الهبة معه ووجب العمل بالشرط، وبالتالي فإنّ أي تصرف في المال الموهوب يقع باطلاً طبقاً لأحكام المادة /779/ مدني سوري. فلا يجوز للموهوب له ان يتصرف في الشيء الموهوب طوال المدة المحددة وان فعل وقع تصرفه باطلاً واستطاع كل ذي مصلحة ان يسترد الشيء الموهوب منه .

- في الشريعة الإسلامية: لا يقبل تعليق الهبة على شرط، فلو قالت امرأة لزوجها لو فعلت كذا فأنت بريء من المهر لا يصح. وكذا لو قال رجل لمديونه: إن لم أقتض ما لي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل، لأنه تعليق والبراءة لا تحتمله لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المدين فكان مخاطرة. وعندما قال الرسول (ص) لأم سلمة: [إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك] فإنما كان وعداً².

تمييز عقد الهبة عن غيره من العقود

1- **الهبة والوصية** : تقترب الهبة من الوصية في أنّ كلاً منهما تملك بطريق التبرع، كما أنّه من الممكن أن تقع كلٌّ منهما على أموال منقولة أو غير منقولة بدون مقابل وبنية التبرع على الرغم من جواز تقييدها في بعض الحالات بأداء عوض أو مقابل أو بشرط مباح، ولكن تختلف الهبة عن الوصية في أنّ الأولى لا بد فيها من ايجاب وقبول متطابقين فهي لا تتعدّد بارادة الواهب المنفردة بينما الوصية تتعدّد بارادة الموصي المنفردة والهبة تملك بين الأحياء بينما الوصية تملك مضاف لما بعد الموت، و أيضاً من ناحية الرجوع فللموصي حق العدول عن وصيته بإرادته المنفردة في حين لا يجوز للواهب الرجوع عن الهبة إلا وفقاً للحالات التي حدّدها القانون وفي جميع الأحوال يعود للمحكمة حق تقدير ما إذا كان العقد يخفي وصية أم أنّه يعتبر هبة حقيقية.

-2

1 - نصت المادة/779/مدني سوري على مايلي:(إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً).

2 - مرجع فقهي رقم /4/ ص 447 ومرجع فقهي رقم /7/ ص 645.

3- **الهبة والوقف** : يتفقان مبدئياً من ناحية غايتهما عندما تكون الهبة لجهة خيرية معينة كأن يهب شخص عقاراً معيناً لمصلحة مسجد معين ولكنهما يختلفان من ناحية الطبيعة القانونية لكل منهما فالهبة عقد رضائي يستلزم إيجاباً من الواهب وقبول من الموهوب له أما الوقف فهو تصرف بإرادة منفردة في حبس العين وتخصيص منافعها لجهة الخير والبر والتقوى كما يختلفان في أنّ الوقف يُمنع بيعه من قبل أيّ كان كالواقف أو متولي إدارته. أمّا المال الموهوب فيجوز للموهوب له أن يتصرف به كما يشاء ما لم يتفق الفراء على خلاف ذلك.

-4

3- **الهبة والبيع** : يتشابه البيع والهبة في أنّ كلا العقدين ينقلان الملكية لكن يمكن التمييز بينهما ببساطة، فالبيع يلتزم البائع فيه بالتفرغ عن ملكية شيء مقابل التزام الشاري بدفع الثمن بينما في الهبة يكون التزام الواهب بالتفرغ عن ماله بلا مقابل وبنية التبرع.

4- **الهبة والمكافأة** : يمكن التمييز بينهما في أنّ المكافأة تنتفي فيها نية التبرع لأنّ المال يعطى لقاء خدمة أو عمل قام به شخص معين، أمّا في الهبة فالواهب قد يتصرف في ماله بلا مقابل¹

5- **الهبة والمهر** : يعرف المهر بأنه المال الذي يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب يثبت لها بمجرد العقد الصحيح أو بالدخول في العقد الفاسد أو بالوطء بشبهة.


وبذلك يختلف المهر عن الهبة في أنّه ليس تبرعاً محضاً إنما شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ولكنها هدية لازمة لزوماً مترخياً من غير شطط ومن غير عنت ولا اجتهاد².

6- **الهبة وعقود العارية والوديعة بغير اجر والوكالة بغير اجر** : هنا الهبة تشترك مع هذه العقود في انها تجعل الموهوب يثرى بدون عوض ، وانها تقترن بنية التبرع ولكنها

¹ - مرجع قانوني رقم /2/ ص 161

² - مرجع قانوني رقم /14/ ص 264 ج 1

تتفرد بخاصية هي ان الواهب هنا يلتزم باعطاء شيء فهي من اعمال التصرف اما بباقي العقود فالمتبرع يلتزم بعمل او الامتناع عن عمل فهو لا يكون هبة وان كان تبرعا .



الشروط القانونية لعقد الهبة

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعقد الهبة

يجب في بيان شكل الهبة ان نميز بين العقار والمنقول فهبة العقار لا تتم الا بورقة رسمية اما هبة المنقول فتتم اما بورقة رسمية واما بالقبض وهذا ما نصت عليه صراحة المادة /456/مدني سوري :

(1- تكون الهبة بسند رسمي، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. 2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى سند رسمي.) والمقصود بالسند الرسمي هو السند المنظم أو الموثق من قبل من له الحق قانوناً بذلك .

إنّ الشكليّة بما تتضمنه من إجراءات وما تستتبعه من علانيّة وما تستلزمه من وقت وجهد نافعة كل النفع لحماية الواهب لأنّه في الوقت الذي يتصرف بماله دون مقابل يكون بحاجة للتدبّر والتأني والتفكير ليأمن شر الاندفاع وهي نافعة لورثة الواهب لأنّها تسلبهم حقوقهم أو بعضها في تركة الواهب ويكون في الإجراءات الشكليّة سبيل للورثة للإحاطة بما يقدم عليه مؤرثهم، فيبصرونه بمغبة عمله وهي نافعة أيضاً للموهوب له نفسه لأنّها تحمه من إمكانيّة الطعن بالهبة وبصحتها وبوجودها فتكون الشكليّة أفضل وسيلة للدفاع عن حقه.

1- شكل الهبة في العقار

اختلفت التشريعات العربيّة والأجنبيّة على شكل الهبة عندما يكون موضوعها عقاراً فكانت بعض التشريعات تفرض تصديق السلطة القضائيّة لإتمامها على وجه صحيح وتقتصر مهمّة القاضي على تسجيل الهبات في سجلات المحكمة دون حق الاعتراض عليها. إلا إذا كان الاعتراض لسبب مشروع ومن هذه التشريعات السابقة في ألمانيا و سويسرا. ومنها ما يجعل للقاضي سلطة واسعة في إقرار الهبة أو عدم إقرارها لأسباب يعود تقديرها للقاضي وقد كان ذلك في تشريعات إسبانيا و البرتغال، لكن هذه التشريعات لم تعد موجودة حالياً وحلت محلها شكليّات أخرى مثل الورقة الرسميّة التي تحرر على يد موثق مختص للعقود كما هو الأمر في سورياً ومصر وليبيا وهولندا والبرتغال وإيطاليا وإسبانيا وقد تكون الشكليّة هي تسجيل الهبة في دائرة مختصة كالسجل العقاري في لبنان، وهبة العقار في سورياً لا تتم إلا بورقة رسميّة وتخضع لإجراءات خاصة على يد موثق رسمي مختص وإذا لم تنظم هبة العقار بالصيغة الرسميّة فتعتبر باطلة. مما يؤدي لاعتبار السند الرسمي من العناصر الإنشائيّة وليس من عناصر الثبوت إذ لا يمكن إثبات الهبة بالبيّنة الشخصيّة، وهكذا فالرسميّة ركن أساسي من أركان العقد وبدونها لا تتم الهبة¹ يمكن أن تتم هبة المنقول بورقة رسميّة كهبة العقار وتنعقد في هذه الحالة دون

¹ - مرجع قانوني رقم 2/ ص 184 وما بعد

حاجة لأي إجراء آخر كما يصح أن تتم بالقبض وتسمى (الهبة اليدوية) ولا يتم الوعد بالهبة اليدوية إلا بورقة رسمية لأن القبض لا يقع فإن تم الوعد بورقة عرفية كان باطلاً.

2- شكل الهبة في المنقول

وهبة المنقول يصح ان تتم بورقة رسمية كهبة العقار ونص الفقرة الاولى من المادة 456 شامل للعقار والمنقول : ((تكون الهبة بورقة رسمية)) وهنا تكون عقدا شكليا وكل ماقرر عن الورقة الرسمية في هبة العقار يطبق على هبة المنقول فيجب ان توثق هبة المنقول في مكتب التوثيق وان تتضمن الورقة الرسمية جميع عناصر الهبة وشروطها ولا يشترط ان يكون القبول ايضا بورقة رسمية حيث انه يجوز ان يكون بورقة عرفية او شفويا او بالسكوت وذلك في حال انفصال الايجاب عن القبول ومن الممكن ان تتم الهبة في المنقول بالقبض وهنا تسمى بالهبة اليدوية وتكون عقدا عينيا ولا تحتاج الى ورقة رسمية .

ويجب ان يكون القبض قبضا فعليا من الجانبين أي تسليم من الواهب وتسلم من الموهوب له بحيث تنتقل حيازة الموهوب الى الموهوب له حيازة كاملة .
ومما ترد عليه الهبة اليدوية المنقولات المادية والمعنوية فاذا وهب شخص لآخر نقودا او مجوهرات او كنبا وقبضها الموهوب له تمت الهبة وإذا جهز الأب ابنته وسلمها الجهازتمت الهبة، وليس للأب أو لورثته استرداد الجهاز أمّا إذا لم يسلمه فلا تملكه وإذا سلمه لها في مرض الموت كان في حكم الوصية. ومن المنقولات المعنوية التي ترد عليها الهبة حق المؤلف، فيجوز أن ترد الهبة على كتاب بالذات هو نتاج حق المؤلف كما يصح أن ترد على الديون والسندات كمنقولات معنوية¹.

3- في الوعد بالهبة :

نصت المادة /458/ مدني سوري على أنّ (الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بسند رسمي).

¹ - مرجع قانوني رقم /4/ ص 42

وبالتالي يقع الوعد بالهبة غير المكتوب أصلاً أو الثابت في ورقة عرفيّة باطلاً. وتتحقق صور الوعد بالإيهاب في هبة المال المستقبل وهبة المال غير المملوك للواهب، فلو فرضنا أنّ شخصاً يريد أن يهب آخر داراً ولكنّه لم يشرع ببنائها فإنه لا يستطيع أن يهب الدار فوراً لأنّ هبة الأموال المستقبلية باطلة وفقاً لنص المادة /460/ مدني¹ هو لا يريد أن ينتظر حتى يفرغ من بناء الدار ثم يهبها حتى لا يواجه المستقبل بما يتضمنه من احتمالات فليس أمامه في هذه الحالة إلا أن يعدّ بهبة الدار على أن تتم الهبة حال الفراغ من بنائها، ويقبل الآخر هذا الوعد فيتعهد به الواعد منذ صدور الوعد، فالوعد بالهبة سواء كان وعداً بالإيهاب أو الإتهاب ينعقد إذا عينت المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها فالوعد بالهبة عقد كامل لا مجرد إيجاب ولكنّه عقد تمهيدي لا نهائي².

4-جزء عدم مراعاة الشروط الشكلية :

يختل شكل الهبة في العقار بحالتين :

- 1- إذا لم توثق الهبة بورقة رسميّة على النحو الذي بيّناه سابقاً
- 2- إذ وثقت بسند رسمي ولكن الورقة الرسميّة كانت باطلة لسبب من أسباب البطلان.

أمّا اختلال شكل الهبة في المنقول فيكون إذا لم توثق في ورقة رسميّة صحيحة ولم يتم الموهوب له في الوقت ذاته بقبض المنقول حتى تصبح الهبة (هبة يدويّة).
- فإذا ما اختل شكل الهبة في العقار أو المنقول فإنّ الهبة تبطل بطلاناً مطلقاً ولا تنتج أثرها ومعنى ذلك أنّ المال الموهوب يبقى ملكاً للواهب يستطيع أن يتصرف به كما يريد.

5- التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل :

نصت المادة /457/ مدني سوري على مايلي: (إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه.) إنّ الهبة

¹ - نصت المادة /460/ على مايلي: (تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة.)

² - مرجع قانوني رقم /1/ ص37و38

الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة وذلك بالتنفيذ الاختياري لها. وهذا يعني أن يكون الواهب عالماً بأنّ الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بيّنة من أمره فعندها تنقلب الهبة الباطلة إلى صحيحة، وتنتقل ملكيّة المال الموهوب عقاراً كان أم منقولاً للموهوب له فلا يستطيع الواهب أن يسترده.

- الإستثناءات من وجوب الشكليّة أو العينيّة في الهبة :

أ-الهبات غير المباشرة : هي التي يكتسب الموهوب له فيها حقاً عينياً أو شخصياً دون مقابل على سبيل التبرع عن طريق الواهب، لكن دون أن ينتقل إليه هذا الحق مباشرة من الواهب. مثال : نزول صاحب حق الانتفاع عن حقه لمالك الرقبة، وإذا كانت الهبات غير المباشرة لا تخضع للقواعد الشكليّة فإنّها تخضع للقواعد الموضوعيّة للهبة، كأهليّة التبرع وجواز الرجوع

عن الهبة أمّا إثباتها فيخضع للقواعد العامّة المقررة للإثبات فيما بين المتقاعدين فلا بدّ من الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما يجاوز خمسمائة ليرة سورّيّة وبالنسبة للغير فله أن يثبتها بكافة طرق الإثبات.

ب-الهبات المستترة : تتميز عن الهبة غير المباشرة بأنّها تعتبر هبة مباشرة لأنّ الواهب ينقل فيها للموهوب له حقاً عينياً أو شخصياً. إلا أنّها تظهر تحت ستار عقد آخر، وقد أعى القانون الهبة المستترة من الإجراءات الشكليّة المنصوص عنها بالمادة /456/مدني سوري سواء كانت هبة عقار أم منقول فلا حاجة لورقة رسميّة أو قبض، ومن يدّعي بالهبة المستترة يقع عليه عبء إثباتها وفقاً للقواعد المقررة للإثبات وقاضي الموضوع هو الذي يبيت بالأمر ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره¹.

الاجتهاد القضائي :

[يجب أن تكون الهبة في العقارات بسند رسمي وإلا وقعت باطلة.] نقض سوري قرار 853 أساس 669 تا 2005/6/20محامون لعام 2006 عددا و2ص114 مثله (ت 958/10/7 ص 585 لعام 58) مجلة القانون ص 1115

¹ - مرجع قانوني رقم /6/ص226

[يجب أن تكون هبة العقار بسند رسمي ويصدر السند الرسمي في شكل خاص أمام موظف مختص قد يكون موثقاً للعقود وقد يكون أميناً للسجل العقاري وقد يكون أحد القضاة فتتحقق الرسمية بالإقرار في الدعوى أمام المحكمة.] نقض سوري ق1770 أساس 2201 تا 1997/12/7 المحامون لعام 1999 عدد 9 و10 ص879

[هبة العقار بغير سند رسمي باطلة. ما لم يكن محلها منقول أو تكون هبة خفية وهذا البطلان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.] ن سوري 1086 أساس 1173 تا 1971/12/11 مرجع اجتهادي رقم /3/ ص 4293

[إذا لم تستوف الهبة شكلها الرسمي و أقرها الواهب أو ورثته مختارين، فإن هذا التنفيذ يغدو معتبراً ولا يجوز استرداد ما وهب، وذلك بحسبان أنّ الشكل من صنع القانون، فإذا لم يتوافر هذا الشكل انقلبت إلى تصرف طبيعي يسمح للموهوب له المطالبة بتنفيذه لكون هذا التنفيذ بمنزلة الإجازة التي تصح الهبة.] ن سوري ق 249 أساس 742 تا 1998/2/22 محامون عدد 7 و8 لعام 2000 ص 943

[إنّ الهبة لا تكون إلا بسند رسمي، فلا يجوز إثباتها باليمين لكي يصح اتخاذ النكول عنه وسيلة للإثبات.] مرجع اجتهادي رقم /2/ ص1116 (ت30/6/956 ص487) [إنّ الهبة المستترة بستار عقد آخر صحيحة.] مرجع اجتهادي رقم /2/ ص 1117 (ن20/5/959 ص306 لعام59)

[إنّ هبة العقار لا تتم إلا بسند رسمي، فإذا لم تتوافر فيها الرسمية فلا يكون لها وجود. - لا يجوز أن يكون موضوع اليمين الحاسمة تصرفاً قانونياً يتطلب القانون إفراغه في سند رسمي كالهبة الصريحة في العقار.] مرجع اجتهادي رقم /2/ ص 1116 (مدنية ثانية ق 111 العام 86 قا 117 ص 323 عام 87)

[لا مانع من حيث المبدأ أن تجري هبة العقار تحت ستار عقد بيع من شخص ثالث إلى الموهوب له ولو كان الموهوب عقاراً.] مرجع اجتهادي رقم /6/ ص 1696 قا 2964 [لئن كان القانون أوجب الرسمية في عقود الهبات للأموال غير المنقولة إلا أنّه تجاوز هذا الأمر بالنسبة لعقود البيع التي تغطي هبة بين الطرفين وتجعل العقد هبة مستترة، وإنّ

هذه الهبة المستترة أعفى المشرع من الشكلية فيها فلم يشترط الرسمية في هذه الحال وتكون الهبة صحيحة بالرغم من أنها لم توثق بورقة رسمية سواء بين بالنسبة للمتعاقدين أو للغير. [مرجع اجتهادي رقم /4/ قا 5396 ص 2692 (غرفة ثانية ق 685 أساس 1039 تا 99/5/2)

1- إن الهبة لا تكون إلا بسند رسمي وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .
2- إذا كان الموهوب منقولاً فمن الجائز أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة لسند رسمي وذلك بمقتضى ما نصت عليه المادة /456/ مدني.

3- لا تتم الهبة بشأن العقار إلا إذا سجلت بسند رسمي.
4- الاجتهاد مستقر على أنّ هبة العقار بغير سند رسمي باطلة بطلاناً مطلقاً تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

5- إن الهبة من العقود الشكلية فإذا ما اختلف شكل الهبة فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تنتج أثراً ويبقى الموهوب ملكاً للواهب ولا ينتقل للموهوب له. [مرجع اجتهادي رقم /4/ ص 2692 قا 5397

[إن الهبة المستترة في صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً في الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، ومن ذلك أن يكون مذكوراً به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، ولو ثبت بأدلة أخرى أن حقيقة نية التصرف هي التبرع.] مرجع اجتهادي رقم /5/ ص 278 (طعن 99 لسنة 50 ق جلسة 15/12/83 س 34 ص 1833)

[الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختياري لها فقط طالما كان الواهب عالماً ببطلان الهبة لهذا العيب وأثر ذلك انقلاب الهبة صحيحة دون اشتراط الرسمية.]

مرجع اجتهادي رقم /5/ ص 281 (طعن 64 لسنة 52 ق جلسة 12/5/85 س 36 ص 847)
[وجوب كون الهبة بسند رسمي أو بالقبض وإلا وقعت باطلة فإذا حرر بالتبرع سند عادي للأمر فهو أداة ائتمان ويمثل تعهداً بالوفاء بالهبة ولا يقوم مقام القبض.]
مرجع اجتهادي رقم /3/ ص 4296 (نقض سوري 382 ساس 762 تا 29/10/64 المحامون ص 319 لعام 64)

[إنَّ مجرد كتابة سند عرفي بالهبة لا يعطي المتبرع له أدنى حق بالمطالبة به.... ومن حيث أنّ هذا السند لا يقوم مقام القبض المشعر بتخلي الواهب عن ماله في الحال فإنَّ الجهة الموهوب لها لا تملك المطالبة ببذله.] ن مدني 763/382 تا 64/10/29 مرجع اجتهادي رقم/3/ قا 2062

[إنَّ هذا السند العادي لا يقوم مقام القبض المشعر بتخلي الواهب عن ماله في الحال مما يجعل الجهة الطاعنة الموهوب لها لا تملك المطالبة بالمبلغ المحرر فيه اعتباراً بأنَّ أساسه تصرف باطل بطلاناً مطلقاً.] ن مدني 185/263 تا 82/2/17 مرجع اجتهادي رقم/3/ قا 2063

[إنَّ البطلان لعدم مراعاة شكلية عقد الهبة إنما هو بطلان مطلق تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.]

ن مدني 1173/1086 تا 71/12/11 مرجع اجتهادي رقم/3/ قا 2060

[إذا كان الموهوب متجراً تم القبض باستيلاء الموهوب له على المتجر وباتخاذ صفة المدير له حتى لو بقي اسم الواهب اسماً للمتجر.] استئناف مصري مختلط 1913/10/30 مرجع اجتهادي رقم/3/ ص 4295 هامش (1)

[إنَّ سند الهبة العادي لا يخرج عن كونه أداة ائتمان يمثل تعهداً بالوفاء بالتزام نشأ عن علاقة حقوقية سابقة قرار الخصم بأنَّها هبة.] ن مدني 185/263 تا 82/2/17 مرجع اجتهادي رقم/3/ قا 2063

إنَّ القانون قد استمد شكلية الهبة في المنقول من المذهبين الحنفي والشافعي الذين اهتما بشكل الهبة واعتبرا أنّ مجرد تلاقي إرادة الطرفين لا ينشئ الهبة بمعناها الصحيح ولا يترتب على مجرد التراضي أثراً شرعياً بل لا بدّ من القبض والدافع إلى هذا الاتجاه هو الحرص على احترام الطابع التبرعي للهبة الذي يميّزها عن سائر التمليكات.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لعقد الهبة (اركان عقد الهبة)

للهبة أركان ثلاثة شأنها شأن باقي العقود

الركن الأول: الرضى فى عقد الهبة :

للتراضى فى عقد الهبة كسائر العقود نوعان من الشروط وهى :

1- شروط انعقاد
2- شروط صحة

أولاً : شروط الانعقاد :

تتعد الهبة بإيجاب وقبول متطابقين وهذا هو الانعقاد من حيث الموضوع
تطابق الإيجاب والقبول :

قبول الموهوب له للهبة : تنص الفقرة الأولى من المادة /455/ مدني سوري على مايلي:

(لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.)

والسبب فى ذلك أنّ هناك شبهة فى أن تتم الهبة بإيجاب الواهب وحده أى بإرادته المنفردة فهو المتبرع بماله، أما قبول الموهوب له فقد لا تكون هناك حاجة إليه لكونها نافعة له نفعاً محضاً فجاء النص قاطعاً فى أنّ هذا غير صحيح فالهبة عقد لا إرادة منفردة ولا تتم إلا بقبول الموهوب له للهبة ومن وقت هذا القبول والسبب فى ذلك أنّها وإن كانت تبرعاً إلا أنّها تنقل عنق الموهوب له بالجميل وتقرض عليه واجبات أدبيّة نحو الواهب، وقد يؤثر الموهوب له رفضها إذا استشف من ورائها غايات لا يحمدّها وبالتالي فالقبول ركن موضوعي لا شكلي.

. والقبول إمّا أن يكون صريحاً أو ضمناً بل إنّ مجرد سكوت الموهوب له بعد علمه بالإيجاب- إذا تمخضت الهبة لمنفعته - يعتبر قبولاً وذلك وفقاً لنص المادة 2/99 مدني سوري¹، أمّا إذا كانت الهبة بعوض أو فرض فيها الواهب على الموهوب له التزاماً فإن السكوت فى هذه الحالة لا يعتبر قبولاً سناً لذات المادة السابقة. ولا بدّ أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب وإلا لم تتعد الهبة فلو أعطى الواهب على سبيل الهبة وقبل الطرف الآخر على سبيل الإعارة لم تتعد الهبة ولا الإعارة².

1 - نصت المادة 2/99 مدني سوري على الآتي : (ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل بالإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .)

² - مرجع قانوني رقم /1/ ص 28- 29

- أمّا فيما يتعلق بشكل القبول : فلم يوجب القانون شكلاً معيناً للقبول ينصهر فيه وجوباً بل إنّ كل ما فرضه هو أن يقف الواهب على قبول الموهوب له للهبة مما يقتضي اعتبار القبول في الهبة لا يخضع لأي شكل كان طالما أنّ القانون لم يحدد له شكلاً خاصاً¹.

رجوع الواهب في الهبة قبل وصول القبول إلى علمه :

للوّاهب أن يرجع عن إيجابه حتى الوقت الذي يصل فيه قبول الموهوب له إلى علمه بشرط أن يصل الرجوع عن الهبة إلى علم الموهوب له قبل وصول قبول الموهوب له إلى علم الواهب فلا تتعدّد الهبة لأنّ القبول وقت وصوله إلى علم الواهب لم يصادف إيجاباً قائماً، فلم يقترن القبول بالإيجاب وإنّما يصح أن يكون هذا القبول إيجاباً جديداً من الموهوب له، إذا قبله الواهب تتعدّد الهبة إذا استوفت كافة الشروط الأخرى. وللواهب قبل وصول قبول الموهوب له إلى علمه أن يتصرف في المال الموهوب وأن يتقله برهن أو بحق ارتفاق أو بغير ذلك وتنفذ هذه التصرفات في حق الموهوب له حتى بعد قبول الهبة.

موت الواهب أو فقده لأهليته قبل وصول الإيجاب إلى الموهوب له :

في حال موت الواهب بعد صدور إيجابه، فهذا لا يمنع من اتصال الإيجاب بعلم الموهوب له وقبول هذه الهبة، لكن لا بدّ للقبول أن يتصل بعلم الواهب وبما أنّ الواهب قد مات أو فقد أهليته فلا تتم

الهبة لاستحالة علم الواهب بالقبول، وهذا تطبيق للقواعد العامّة فقد استقر الاجتهاد على ذلك عندما نص على مايلي : (1- تسري على عقد الهبة القواعد المقررة في نظرية العقد في تطابق الإيجاب والقبول وعليه فإنّ وفاة الواهب قبل أن يتم قبول الهبة ووصول القبول إلى علمه يجعل هذا القبول غير منتج ولا تتم الهبة. 2- إنّ موت صاحب الإرادة في الإيهاب قبل أن تنتج هذه الإرادة أثرها بقبول الهبة تستتبع سقوط الإرادة، وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامّة التي قررها القانون المدني في نظرية العقد.)²

موت الموهوب له أو فقده لأهليته قبل القبول :

1 - مرجع قانوني رقم /2/ ص240

2 - مرجع اجتهادي رقم /3/ ص 4284 نقض سوري رقم 2285 أساس 1907 تا 82/1/22 قاعدة 2055

لابدّ من التمييز في هذا المجال بين أمرين :

- 1- إذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل صدور القبول منه ففي هذه الحالة لا تتم الهبة لأنّه لم يحصل تطابق بين الإيجاب والقبول.
- 2- إذا مات الموهوب له أو فقد أهليته بعد صدور القبول منه وقبل وصوله إلى علم الواهب فالقبول يبقى قائماً وينتج أثره فور اتصاله بعلم الواهب فتتم الهبة في هذه الحالة وتعتبر صحيحة .

القبول الصادر من غير شخص الموهوب له:

ويتحقق ذلك إذا صدر القبول من نائبه والنائب إمّا أن ينوب نيابة قانونيّة كالولي والوصي أو اتفاقيّة كالوكيل. والوكالة في الهبة يجب أن يتوافر فيها الشكل الواجب توافره في عقد الهبة نفسه فإذا وكل الواهب غيره لينوب عنه في هبة غير المنقول وجب أن تكون الوكالة بورقة رسميّة أما إذا وكل الموهوب له غيره في القبول فيمكن أن تكون بورقة عرفيّة و قد نص المشرع على ذلك صراحة بالمادة /666/ مدني سوري¹، ولا بدّ من وكالة خاصة في الهبة والإيهاب ويجب أن يذكر في هذه الوكالة المال الموهوب فتخصص بهذا المال دون غيره وذلك وفقاً للمادة /668/ مدني سوري²، وقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك عندما نص على مايلي: (التوكيل في الهبة لابدّ له من وكالة خاصة في نوع التصرف. ولا سيما أيضاً في محله، ويجب أن يعين بالتوكيل الخاص المال الموهوب³).

¹ - نصت المادة /666/ مدني سوري على مايلي: (يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

² - نصت المادة /668/ مدني سوري على مايلي : (1- لابدّ من وكالة خاصّة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء 2- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونيّة تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات 3- والوكالة الخاصّة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من تواجب ضروريّة وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري .)

³ - ن سوري رقم 572 أساس 337 تا 2005/5/10 منشور في المحامون عدد 1 و2 لعام 2006 ص 101

- وبناء على ما سبق لا يجوز للأجنبي غير النائب نيابة قانونية أو اتفاقية قبول الهبة إلا عن طريق الفضالة إذا تحققت شروطها. ولما كان قبول الهبة أمراً شخصياً فإن الموهوب له إذا لم يقبل

الهبة، لم يجز لدائنيه أن يستعملوا حقه في القبول ويقبلوا عنه، وإذا رفض الموهوب له الهبة لم يجز لدائنيه أن يطعنوا في هذا الرفض لأن الرفض لا يتضمن معنى الافتقار بل هو امتناع عن الإثراء.

- كما لا يشترط في الموهوب له أن يكون صحيحاً بل يمكنه قبول الهبة ولو في مرض الموت فإذا قبضها ومات دخلت في تركته، وإن فقد أهليته صارت في ذمته المالية.

الاجتهاد القضائي :

(الهبة عقد يتم بالإيجاب والقبول ولا يشترط لصحته قبض المال الموهوب، ما لم تقع الهبة بدون سند رسمي على مال منقول/مادة 454 و456 مدني /وعليه ليس ما يمنع الواهب من أن يجعل ذمته مشغولة بدين إلى الموهوب له يدفعه في آجال معينة بموجب عقد متوفرة فيه أركان الهبة.)

مرجع اجتهادي رقم/2/ ص1114(ت1952/11/28 ص9

(إن كل قبول ينطوي على ما يعدل في الإيجاب يكون بمثابة إيجاب جديد.)

مرجع اجتهادي رقم /3/قا131 نقض مدني 1958/12/11

(تسري على عقد الهبة القواعد العامة المقررة في نظرية العقد في تطابق الإيجاب والقبول. إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له هذه الهبة اعتبر عقد الهبة غير منعقد.)

مرجع اجتهادي رقم /2/ ص 1116 (مدنية سادسة 1907 لعام 81 قرار 2285 تا

82/11/22

(الهبة تتعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له ونقل الملكية ليس ركناً من أركان انعقادها ولا شرطاً لصحتها والهبة عقد يراد به التملك الفوري.)

نقض مصري تا 47/3/13 مرجع اجتهادي رقم /3/ ص4284

(إذا وهب الأب لطفله الصغير فلا حاجة للقبول لإتمام الهبة لأنّ المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير. وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول وصي يقام عليهما.)

مرجع اجتهادي رقم /3/ 4285 نقض مصري تا 1950/2/23

(1- الهبة عقد ولا بدّ من قبول الموهوب له للهبة.

1- إنّ قبول الموهوب له للهبة بأي صورة كانت ضروري لأنّ الهبة عقد لا بدّ فيه من اقتران الإرادتين.

2- للواهب قبل وصول قبول الموهوب له إلى علمه أن يتصرّف في المال الموهوب تصرف المالك في ملكه وأن يتقله برهن أو حق ارتفاق أو بغير ذلك من الحقوق الأخرى.

3- إذا مات الواهب أو فقد أهليته قبل أن يصل إيجابه إلى علم الموهوب له فإنّ ذلك لا يمنع من اتصال الإيجاب بعلم الموهوب له وقبول هذه الهبة، ولكن القبول لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الواهب فإذا كان قد مات أو فقد أهليته فيستحيل علمه بالقبول ومن ثم لا تتم الهبة

4- إذا مات الواهب قبل وصول العلم إليه بالقبول فإنّ الهبة لم تتعد ولا يبقى لها أثر.)

مرجع اجتهادي رقم /4/ قاعدة 5375 ص 2681 (غرفة ثانية قرار 1982 أساس 1690 تا 98/12/13).

2 - شكل الهبة : وقد تحدثنا عنه سابقاً في (الشروط الشكلية لعقد الهبة)¹
في الشريعة الإسلامية :

1- عند أبي حنيفة وصاحبيه : منهم من يقول إنّ للهبة ركن واحد وهو الإيجاب : فالهبة تصح بمجرد الإيجاب والدليل على ذلك أنّه لو حلف أن لا يهب شيئاً من ماله ثم وهب ولم يقبل الموهوب له فإنّه يحنث فلو لم تصح الهبة بمجرد الإيجاب لما حنث.

¹ - تم ذكره في الصفحة / من الرسالة

ومنهم من يقول لابد من القبول قولاً وفعلاً فلا تصح الهبة إلا به أما حنثه بمجرد الإيجاب المذكور فإنه مبني على أن غرض الحالف بقوله والله لأهب، عدم إظهار الجود فإذا أظهره فقد حنث وقد أظهره بمجرد الهبة وإن لم تتحقق ماهيتها والراجح في مذهب أبي حنيفة وفقاً لما ورد في كتاب الأحكام الشرعية لقديري باشا هو نص المادة /500/ فقد ورد فيها أنه : (تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول).

2 - **المالكية قالوا** : تملك الهبة بالإيجاب والقبول أما قبضها فليس بشرط في تمليك الموهوب على المشهور، ويجوز تأخير القبول عن الإيجاب فإذا وهب داراً فسكت عن قبولها ثم قبلها بعد ذلك فإن له ذلك.

3- **الشافعية والحنابلة** : لابد لصحة عقد الهبة من أن يكون (القبول مطابقاً للإيجاب على المعتمد) فلا بد من إيجاب وقبول متطابقين كبقية عقود التمليكات وأن يكون القبول عقب الإيجاب فوراً فلو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا تنفسخ الهبة ويقوم الوارث مقام الأصل في ذلك¹ وقد ورد أن (الهبة لا تصح إلا بالإيجاب والقبول لأنه تمليك آدمي لآدمي).

. ونلاحظ بأن القانون قد استمد حكمه من الشريعة الإسلامية عندما استلزم قبول الموهوب له لانعقاد الهبة معتبراً بذلك أن الهبة عقد يتم بإيجاب وقبول وليس مجرد إرادة منفردة. مخالفات بذلك رأي بعض السادة الأحناف الذين قالوا بأن للهبة ركن واحد وهو إيجاب الواهب فقط وهو يكفي لانعقاد الهبة.

ثانياً : شروط الصحة :

1 - « الأهلية في عقد الهبة »

أهلية الواهب - من يجوز أن يكون واهباً - ؟

- **البالغ الرشيد** : إذا بلغ الإنسان رشده . وسن الرشده هو إتمامه الثامنة عشر من العمر متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه وذلك وفقاً للمادة /46/ مدني سوري . توافرت فيه أهلية التبرع ويستطيع عندئذ أن يهب كل ماله أو بعضه، وليس

¹ - مرجع فقهي رقم /1/ ص 263

هناك نصاب للهبّة ما لم تكن قد صدرت منه وهو في مرض موته فيكون لها عندئذٍ حكم الوصيّة، ولا تجوز للوارث وتجاوز لغيره بالثلث وكذلك للزوجة البالغة الرشيدة في حال صحتها أن تهب مالها كلّهُ أو بعضه لمن تشاء ودون إذن زوجها¹.

- الصبي غير المميّز والمجنون والمعتوه :

عديم التميّز غير أهلٍ لأن يهب، بل هو لا يستطيع التعاقد أصلاً، إذ التعاقد يقوم على الإرادة ولا إرادة لعديم التميّز، ويدخل في ذلك الصبي غير المميّز. وهو من لم يبلغ السابعة من العمر. والمجنون والمعتوه، فكل هبة تصدر من أحد من هؤلاء تكون باطلة ولا تلحقها الإجازة

- الصبي المميّز والسفيه وذو الغفلة :

ليس للصبي المميّز أن يهب من أمواله شيئاً، فهو لا يملك أهليّة التبرع أصلاً، وإن كان يملك أهلية التعاقد وأهليّة التصرف في حدود رسمها القانون. والمقصود هنا الصبي المميّز الذي زاد عمره على الخامسة عشرة وكان مأذوناً له بالتجارة². فالهبة التي تصدر منه باطلة ولا ترد عليها الإجازة سواء صدرت هذه الإجازة من الولي أو الوصي أو القيم أو صدرت من المحكمة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنّه: (1- إن تصرف من لم يبلغ سن الرشد يخضع للأحكام المنصوص عنها بالمادتين 48/ و49/ من القانون المدني.2- إنّ الهبة من التصرفات التي تشكل ضرراً محضاً للقاصر فهي باطلة.)

- أمّا السفيه وذو الغفلة المحجور عليهما فلا يملكان أن يهبا أموالهما، والهبة التي تصدر منهما تكون باطلة ولو أُذِنَ القيم أو أذنت المحكمة ذلك إنّهما لا يملكان أهليّة التبرع إلا في الوقف والوصيّة (إذا أذنت المحكمة بذلك)³.

1 - نصت المادة 501/ من كتاب الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة على مايلي: (يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرّاً عاقلاً بالغاً مالكاً للعين التي يتبرع بها.)

2- نصت المادة 113/ مدني سوري على مايلي: (إذا بلغ الصبي المميّز الخامسة عشرة من عمره وأذن له في تسلّم أمواله لإدارتها، أو تسلّمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.)

3 - نصت المادة 1/117 مدني سوري على مايلي: (يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصيّة صحيحاً متى أذنت المحكمة بذلك.)

أمّا الهبات الصادرة منهما قبل تسجيل قرار الحجر فهي في الأصل صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ¹.

. ولاية الولي والوصي والقيّم في هبة مال المحجور والوكيل القضائي عن الغائب :

تبرع الولي بمال القاصر نصت عليه المادة /172/ أحوال شخصية (: للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرها ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً . لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ .

أمّا تبرع الوصي من مال القاصر فهو باطل وذلك للنص عليه صراحة بالمادة /180/ أحوال شخصية².

ويسري على القيم والوكيل القضائي عن الغائب ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى منها بنص صريح³.

. البالغ الراشد إذا كان (أصم أبكم _ أعمى أصم _ أعمى أبكم):

وهم المصابون بإعاقة عضوية، لكنهم قادرون على فهم الأعمال التي يقدمون عليها إذ لا تنقصهم سوى ملكة الكلام أو السمع أو النظر، وقد أجاز القانون السوري (م 118مديني سوري⁴) أن تعين المحكمة لأحدهم مساعداً قضائياً يعاونه بالتصرفات التي تقتضي مصلحته، ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متى صدر بغير معاونة المساعد وذلك في حال صدور هذا التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة.

1 - نصت المادة 2/116 مديني سوري على مايلي: (أمّا التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ).

2- نصت المادة /180/ أحوال شخصية على الآتي: (تبرع الوصي من مال القاصر باطل .)

3 - نصت المادة /206/ أحوال شخصية على مايلي: (يسري على القيم والوكيل ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح .)

4 - نصت المادة /118/ مديني سوري على مايلي: (إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .
2- ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة

- هبة الوكيل :

المبدأ الأساسي أنّ الهبة يجب أن تصدر عن صاحب المال نفسه المتمتع بالأهلية الكاملة للتبرع إلا أنّه يجوز إجراء الهبة بواسطة وكيل عن الواهب وتكون هبته صحيحة بشرط أن تكون الوكالة خاصّة وصريحة تجيز للوكيل إجراء الهبة على وجه التحديد، ولا بدّ فيها من تعيين محل الهبة على وجه التخصيص وفقاً للمادة /668/ مدني سوري¹، ويجب أن يكون عقد الوكالة رسمياً وإلا كانت الهبة باطلة لأنّ القاعدة أنّه إذا كان العقد المراد إجراؤه يشترط فيه « المحرر الرسمي » فإنّ التوكيل بعمل هذا العقد يجب أن يكون رسمياً وفي حال الإخلال بأي شرط من الشروط السابقة تعتبر الوكالة غير صحيحة وبحكم العدم².

- هبة المريض مرض الموت :

اعتبر القانون السوري أنّ الهبة الصادرة عن الواهب وهو في مرض الموت صحيحة إلا أنّها تعتبر تصرفاً مضافاً لما بعد الموت تسري عليها أحكام الوصية (م 877 مدني سوري³) أي أنّ الهبة الصادرة في مرض الموت تنفذ لغير الوارث بثلاث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة ولا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الواهب وكان المجيز كامل الأهلية⁴.

- هبة المعسر :

1 - نصت المادة /668/ مدني سوري على مايلي: (لا بدّ من وكالة خاصّة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. 2- والوكالة الخاصة في نوع معيّن من أنواع الأعمال القانونيّة تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات. 3- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضروريّة وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري .)

2 - مرجع قانوني رقم /1/ص 101

3 - نصت المادة /877/ مدني سوري على أنّه: (1- كل عمل يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً لما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيّا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف. 2- 3- وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مؤرثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام تخالفه.) ولم تعرف القوانين المعمول بها في سوريا، مرض الموت، ولذلك لا بدّ من الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لتحديدّه وخاصة القول الأرجح في المذهب الحنفي على اعتبار أنّه مذهب الدولة والمرجع في كل ما لم يرد عليه نص في قانون الأحوال الشخصية عملاً بالمادة /305/ أحوال شخصيّة .

وقد جاء في المادة 1595 من مجلة الأحكام العدليّة المستقاة من المذهب الحنفي : (مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجيّة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخليّة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة، يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشند مرضه، ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله، وتوفي قبل مضي سنة، فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض الموت.)

4- نصت المادة /238/ أحوال شخصيّة على مايلي: (1- تنفذ الوصية لغير الوارث بثلاث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة 2- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الأهلية 3- لا تنفذ فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين 4- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.)

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف بحقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إفسار المدين أو الزيادة في إفساره (م/238/مدني)¹. فإن كان التصرف تبرعاً فإنه لا ينفذ في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً (2/239/مدني)². ومن مقتضى ذلك أن من كان مديناً لآخر ووهب من أمواله شيئاً كان لدائنه أن يطلب عدم نفاذ الهبة وإبطال تصرف الواهب إذا كان من شأن الهبة أن تتسبب في إفسار الواهب أو تزيد من إفساره.

3- أهلية الموهوب له : - من يجوز أن يكون موهوباً له - ؟

في القانون :

- البالغ الراشد :

البالغ الراشد له أن يقبل الهبة دون قيد أو بقاء، وإذا كان غائباً قبلها عنه وكيله وإذا كان محكوماً عليه بعقوبة جنائية قبلها عنه القيم، أو ذا عاهتين من العاهات التي تقدم نكرها قبلها بمعاونة المساعد القضائي فإن كانت مقترنة بشروط وجب أيضاً إنز المحكمة.

ويجوز التوكيل عن الموهوب له لقبول الهبة، ويجوز أن يكون التوكيل في ورقة عرفية لأن قبول الهبة المنفصل لا تشترط في الرسمية.

- الموهوب له الجنين :

لصحة الهبة للجنين لا بد أن يكون الموهوب له موجوداً ليقبلها، فالقانون السوري اعتبر أن الهبة للجنين باطلة لأن الموهوب له يجب أن يكون موجوداً حقيقة لا حكماً ولأن الجنين لا يقدر على القبول وليس له ولي يقبل عنه خلافاً للوصية والوقف للذين يتمن بإرادة منفردة ويصحان للجنين وهذا بخلاف بعض القوانين التي أجازت الهبة

1- نصت المادة /238/ مدني سوري على مايلي : (لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إفسار المدين أو الزيادة في إفساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية....)

2 - نصت المادة 2/239 مدني سوري على مايلي : (2- أما إذا كان التصرف تبرعاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.)

للجنين كالقانون الفرنسي واللبناني الذي أخذ بالمثل اللاتيني الذي يقول: (إن الجنين يعتبر بمنزلة المولود في كل ما يعود لمنفعته).

. الموهوب له صبي غير ممّيز أو مجنون أو معتوه :

نصت المادة /455/ مدني سوري على مايلي: (1- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه 2- فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب).

أي أنّ الوصي أو القيم يقبل الهبة عن الموهوب له غير المميّز أو المجنون أو المعتوه ويقبضها إذا كانت لا تتم إلا بالقبض، حتّى لو كان هو الواهب، فيكون تعاقد الشخص مع نفسه جائزاً في هذه الحالة للنص عليه صراحة بالمادة /455/ سالفه الذكر. وقد استقر الاجتهاد القضائي على ما يلي: (إنّ الهبة تتم إذا قبلها ولي الموهوب له وإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له ناب عنه في قبول الهبة /م 455 مدني/ ويكون تعاقد الشخص مع نفسه جائزاً في هذه الحالة بنص صريح في القانون). مرجع اجتهادي رقم /6/ ص 1696 قا 2965

أمّا إذا كانت الهبة مقترنة بشرط أو محمّلة بالتزامات معيّنة على الموهوب له فليس للولي قبولها عن القاصر إلا بإذن القاضي الشرعي بعد تحقق المسوغ وفقاً لنص المادة /72/ أحوال شخصيّة، وكذلك لم يجز للوصي أو القيم قبولها أو رفضها قبل أخذ إذن المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة 182/ و أحوال شخصيّة:

**(لا يجوز للوصي دون إذن المحكمة مباشرة التصرفات التالية:
و. قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.)**

كما يجوز أن يشترط المتبرع للصغير ألا يدخل مال التبرع في الولاية، فتقيم المحكمة في هذه الحالة وصياً خاصاً على المال (م 171 أحوال شخصيّة¹)
. الموهوب له صبي ممّيز أو سفیه أو نو غفلة :

¹ - نصت المادة /171/ أحوال شخصيّة على مايلي: (إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تعيّن المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال).

إذا كان الموهوب له قادراً على التمييز بأن كان صبيّاً مميّزاً أو سفيهاً أو ذا غفلة فقد استوفى بالتمييز أهليته لقبول الهبة ولما كانت الهبة من العقود النافعة له نفعاً محضاً فيجوز له أن يقبلها إلا إذا كانت مقترنة بشروط أو التزامات فيجب أخذ إذن المحكمة بذلك.

- أهلية الشخص المعنوي لقبول الهبة :-

لما كانت المادّة /54/ مدني سوري / قد عدت الأشخاص الاعتباريّة، ولما كانت أهلية الشخص الاعتباري محصورة في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو القانون (وفقاً للمادّة 2/55/ فقرة ب مدني سوري) بحيث لا يكون له أهليّة إلا في نطاق الغرض المحدد له وقد ترك القانون للشخص الاعتباري أهليّة واسعة في التملك والتعامل لذلك يجوز للشخص الاعتباري قبول الهبة

وذلك ضمن الحدود التي ذكرناها سابقاً¹.

- أهلية الأجانب لقبول الهبات :-

تنص المادّة /12/ من القانون المدني السوري في فقرتها الأولى على أنّ: (الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات الماليّة التي تعقد في سوريا وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيّاً ناقص الأهليّة وكان نقص الأهليّة يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه فإنّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته.)

تقرر المادّة المشار إليها قاعدة أساسيّة هي خضوع أهليّة الأشخاص لقانون البلد الذي ينتمون إليه بجنسيتهم أي لقانونهم الوطني حيث يتم معرفة أهليّة أو عدم أهليّة الشخص للإيهاب أو لقبول الهبة بالعودة لقانونه الشخصي. أما إذا كان الشخص ناقص الأهليّة بموجب قوانين بلاده فيمكن للقضاء السوري اعتباره كامل الأهليّة في سوريا وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادّة /12/ مدني سوري كما لو أنّ مواطناً سورياً قد وهب

¹ - نصت المادّة /55/ مدني سوري على مايلي: (1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعيّة ، وذلك في الحدود التي قررها القانون 2- فيكون له : أ- ذمة ماليّة مستقلّة ب- أهليّة في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون....)

شخصاً هولندياً له من العمر تسع عشرة سنة وفرض عليه التزاماً معيناً دون أن يكون عالماً بأحكام القانون الهولندي التي لا تعتبر الشخص كامل الأهلية إلا ببلوغه سن الثالثة والعشرين، وبعد ذلك امتنع هذا الشخص عن تنفيذ الالتزام المتوجب عليه بموجب عقد الهبة المبرم بينهما بحجة أنه لم يكن كامل الأهلية عند إبرام الهبة وفقاً لأحكام قانون بلاده، ثم رفع النزاع أمام المحاكم السوريّة. ففي هذه الحالة لا تعد المحاكم بنقص أهليّته ويكون ملزماً بعقده فيما إذا توافرت الشروط الأخرى المقررة بموجب المادّة 1/12 من القانون المدني.

ونخلص مما سبق أنه إذا تبين أن الموهوب له لا يتمتع بالأهلية القانونيّة لقبول الهبة، أو أنّ القبول حصل من فاقده الأهلية أو من وكيل لا تجيز له وكالته قبول الهبة، كان القبول كأن لم يكن أو باطلاً وبالتالي يبقى للواهب حق الرجوع عن العرض مادام القبول لم يتم.

ب. في الشريعة الإسلاميّة :

الحنفيّة قالوا : لا يشترط في الموهوب له (الحرية والعقل والبلوغ) فتصح الهبة للصغير ونحوه .

الشافعيّة قالوا : يشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتمكك، وهل يكفي التمييز بحيث لو أهدى رجل بالغ صبياً مميّزاً وقبله تصح الهبة ويتملكه الصغير أم لا ؟ الجواب إنّ الصغير لا يملك بالقبول ولكن لا يحرم الدفع له إلا إذا قامت قرينة بأنّ الولي لا يرضيه ذلك خوفاً من تعويد الصبي على الدناءة، كما تصح الهبة للمحجور عليه ويقبض وليّه أو الحاكم إن لم يكن له ولي.

الحنابلة قالوا : يشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف فلا يصح قبول الهبة من صغير ولو كان مميّزاً كما لا يصح قبضه للهبة ومثله المجنون فيقبض لهما وليهما، فالأب العدل ولو ظاهراً يقوم مقامهما فإن لم يوجد لهما ولي أو وصي يقبل عنهما الحاكم.

أمّا الهبة للجنين :

وفقاً للمذهب الحنفي والشافعي لا تصح لأنّ الجنين لا يمثله أحد قبل ولادته ويجيز مالك الهبة للجنين والمعدوم، فيجوز أن يهب شخص ماله لحمل ويوقف المال الموهوب، فإن ولد الجنين حياً وعاش كان المال الموهوب له، وإن مات بعد ولادته حياً كان لورثته وإن

ولد ميتاً بقي المال على ملك الواهب، ويجوز أن يهب شخص ماله لمعدوم فيقول إن ظهر لفلان ولد فهذا المال له وفي هذه الحالة لا تكون الهبة لازمة فيجوز للواهب التصرف فيها قبل وجود الموهوب له¹.

- لقد نص القانون المدني في المادة /455/ على أنّ الهبة تتم بإيجاب وقبول وينوب ولي القاصر عنه بقبول الهبة وبقبض الشيء الموهوب إذا كان الواهب هو ولي الموهوب أو وصيّه وهذا هو المقرر ذاته في الشريعة الإسلامية.
- كما اعتبر القانون أنّ الهبة للجنين باطلة واستمد حكمه في ذلك من المذهبين الحنفي والشافعي مخالفاً بذلك المذهب المالكي الذي أجاز الهبة للجنين والمعدوم.

2 - « عيوب الرضا في عقد الهبة »

إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا . ولاسيما الواهب . كانت الهبة قابلة للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب، وفي الاستغلال تكون الهبة قابلة للإبطال أو للإنقاص.

ونستعرض هذه العيوب استعراضاً سريعاً:

1- الغلط في عقد الهبة :

حتى يجعل الغلط الهبة قابلة للإبطال لابد أن يكون غلطاً جوهرياً، وأكثر ما يقع الغلط من الواهب لأنّ الموهوب له لا يلتزم بشيء وهذا ما لم تكن الهبة بعوض. والغلط إما أن يكون في الشيء الموهوب (كأن يهب شخص آخر أرضاً زراعية ثم يتبين له بعد ذلك أنّها أرض بناء.) وقد يكون الغلط الجوهري في شخص الموهوب له (كأن يهب شخص لآخر مالا معتقداً أن هناك رابطة قرابة تربطه به فيتضح أنّ الأمر غير ذلك.) وقد يكون الغلط في قيمة المال الموهوب (كأن يهب شخص آخر أسهماً وهو يجهل أنّ سهماً

1 - مرجع قانوني رقم /1/ ص 102 هامش

منها ربح جائزة كبيرة.) وقد يكون الغلط في الباعث (كأن يهب شخص لآخر مالا وهو يعتقد أنه في مرض الموت ثم يشفى من مرضه.)

ففي الأمثلة السابقة يجوز إبطال الهبة للغلط . ولو لم يكن يستطيع الواهب الرجوع في الهبة . وذلك إذا كان الموهوب له مشتركاً معه في الغلط أو كان عالماً به أو يستطيع أن يعلمه.

والغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل الهبة قابلة للإبطال تطبيقاً للقواعد المقررة في نظرية العقد وفقاً للمادة /123/ مدني سوري¹.

2- التدليس في الهبة :

يجوز إبطال الهبة للتدليس وفقاً للمادة /126/ مدني سوري التي نصت على أنه:
(يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد 2- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.)

فإذا كانت الطرق الإحتيالية ولو مجرد الكذب هو الذي دفع الواهب لهبة ماله جاز له إبطال الهبة ولو لم يكن يملك الرجوع فيها².

3- الإكراه في عقد الهبة :

إن الإكراه يفسد رضاء الواهب ويجعل الهبة قابلة للإبطال وأكثر ما يكون الإكراه في الهبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بنفوذ أدبي يكون للموهوب له عليه، فيؤثر في إرادته ويحمله على التجرد عن ماله لمصلحته ويقع هذا عادةً من الزوج على زوجته ومن الرئيس على المرؤوس³.

4- الاستغلال في عقد الهبة :

1 - نصت المادة /123/ مدني سوري على مايلي:(يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره.)

2 - مرجع قانوني رقم /1/ ص 109 وما بعد

3- نصت المادة /128/ مدني سوري على أنه:(يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق)

وهو من أبرز عيوب الإرادة في الهبة فكثيراً ما يستغل الموهوب له في الواهب طيشاً بيناً أو هوى جامحاً. مثل ذلك أن يتزوج شيخ من فتاة فيقع تحت سلطانها وتستغل ضعفه وهواه وتستكتبه من

الهبات المستترة لنفسها ولأولادها ما تشاء فإذا تحقق الاستغلال على الوجه الذي بيناه كان للواهب حتى لو لم يكن له حق الرجوع في الهبة إحدى دعويين :

1- دعوى الإبطال: (إذ رأى القاضي أنّ الواهب لم يكن ليهب لولا هذا الاستغلال)

2- دعوى الإنقاص: (إذا رأى أنّ الاستغلال لم يفسد إرادة الواهب إلى هذا الحد وأنّ

الواهب كان ليهب دون استغلال بعض المال الموهوب.) سنداً للمادة

/130/مدني سوري¹.

ولا يجوز للقاضي في دعوى الإنقاص أن يحكم بإبطال الهبة لأنه يكون قد قضى للخصم بأكثر مما طلب.

الركن الثاني: المحل في عقد الهبة :

الأصل في الهبة أن تكون عقداً ملزماً لجانب واحد وهو الواهب فيلتزم وحده ومحل التزامه هو الشيء الموهوب لكن يجوز أن يشترط الواهب في الهبة عوضاً أو التزامات أخرى فتكون الهبة ملزمة لجانبين ويكون محل التزام الموهوب له هو هذا العوض المشترط فالهبة يكون لها دائماً محل هو الشيء الموهوب وقد يكون لها محل آخر هو العوض فلنستعرض في إيجاز كلاً من المحليين:

أولاً : الشيء الموهوب

وفقاً للقواعد العامة لا بدّ أن يتصف الموهوب ببعض المواصفات أهمها :

1 - نصت المادة 1/130مدني سوري على مايلي:(إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً،جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.)

1- أن يكون موجوداً 2- ان يكون مملوكا للواهب 3- أن يكون محدداً بدقة 4 أن يكون مباحاً

1- أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة (هبة الأموال المستقبلية):

نصت المادة /460/ مدني سوري على مايلي : (تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة.) وذلك استثناء من القواعد العامة للقانون التي تجيز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً¹ وهذا الحكم المستثنى مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي تشترط وجود محل العقد وقت انعقاده في كل العقود² .

والسبب في بطلان هبة الأموال المستقبلية هو حماية الواهب من اندفاعه فعندما تكون الأموال موجودة وقت الهبة يدرك الواهب بأنه سوف يتخلى عنها للغير بدون عوض وهو أمر شاق عليه خلافاً لما إذا كانت هذه الأموال غير موجودة وقت الهبة فإذا وردت الهبة على أموال حاضرة وأخرى مستقبلية فتكون قابلة للتجزئة أي صحيحة لجهة الأموال الحاضرة وباطلة لجهة الأموال المستقبلية ما لم يتبين أن الغرض من الهبة هو التبرع بالأموال جميعها فتصبح الهبة غير قابلة للتجزئة وتبطل برمتها وفقاً للمادة /144/ مدني سوري³ وبالتالي فإن هبة الأموال المستقبلية باطلة بطلاناً مطلقاً لا تحقها الإجازة ولا يرد عليها التقادم⁴.

2- ان يكون الموهوب مملوكا للواهب (هبة ملك الغير) : وقد تطرقنا لهذا الموضوع في مقومات الهبة .

2- أن يكون الموهوب محدداً ومعيناً بدقة (هبة الملك على الشيوع):

نصت المادة 1/781 مدني سوري على مايلي : (كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها و أن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا

1- نصت المادة 1/132 مدني سوري على أنه: (يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً .)

2- مرجع فقهي رقم /2/ ص 3262

3- نصت المادة /144/ مدني سوري على مايلي : (إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فإنّ الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أنّ العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد وحده .)

4- مرجع قانوني رقم /4/ ص 78

يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.) أي أن القانون أجاز للمالك على الشيوع أن يتصرف في ماله الشائع بالبيع والهبة وبسائر التصرفات . هبة جزء مفرز من المال الشائع : إذا وهب شخص جزءاً مفرزاً للموهوب له وكان الموهوب له يعلم بأن المالك قد وهب ما يملك وما لا يملك فإذا وقعت حصة الواهب بعد القسمة في الحصة المفرزة تمت الهبة أمّا إذا وقعت في حصة أخرى فإنّه ينتقل حق الموهوب له إلى الحصة المفرزة الجديدة، أمّا إذا كان الموهوب له لا يعلم بذلك ويجهل بأنّ الواهب لا يملك العين الموهوبة فللموهوب له إمّا أن يقبل بنقل الهبة إلى الحصة الجديدة التي أصبحت من نصيب الواهب بعد القسمة أو يطلب إبطال الهبة، وللموهوب له هنا الحق بالإبطال لأنّه قد تكون الهبة بعوض أو مقترنة بالتزامات¹.

3- أن يكون الموهوب مباحاً (هل يجوز أن تقع الهبة على أعضاء وأنسجة جسم الإنسان) :

المبدأ الأساسي هو أنّه لا يجوز أن يكون محل الالتزام غير قابل للتجارة فقد نصت المادة /136/ مدني سوري على أنّه : (إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً).

فعلى سبيل المثال جسد الإنسان و أعضاؤه غير قابل للتداول بين الناس ولا يصح بالتالي للتعاقد إذ أنّ المبدأ الذي يضع الإنسان خارج التعامل القانوني هو مبدأ عالمي، وبالرغم من ذلك فقد وضع هذا المبدأ موضع الشك بسبب تطور الطب وعلوم الحياة خلال القرنين العشرين والواحد والعشرين الأمر الذي جعل من الممكن أن ينقل الإنسان ملكية أحد أجزاء جسمه لمصلحة الغير خاصّة وأنّ هذه العمليات لا تسبب ضرراً فعلياً له ولكنها بالمقابل تشكل فائدة حقيقية للطب وللمرضى، فتم تشجيع هذا النوع من التعامل القانوني ضمن شروط قانونية محددة فقد نصت المادة الثانية من مشروع القانون العربي

1 - مرجع قانوني رقم/1/ص126 وقد نصت المادة 2/781 مدني سوري على مايلي : (وإذا كان التصرف منصّباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة. وللمتصرف إليه، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف بها مفرزة، الحق في إبطال التصرفات.)

الموحدّ لعمليات زراعة الأعضاء البشريّة¹ على أنّه: (يجوز للشخص أن يتبرع أو يوحي بأحد أعضاء جسمه ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً وأن يكون التبرع أو الوصية صادرة بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك²).
أما بالنسبة لهبة المشاع فهي جائزة وصحيحة لصحة بيع المشاع.
 - استقى القانون أحكام الهبة من الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي. والهبة في هذا المذهب لا يجوز أن تقع على مال شائع بسبب تعذر القبض مع الشيوع إلا أنّ القانون المدني لم يأخذ بذلك فجازت الهبة في المال الشائع وغيره سيما وأن القانون أجاز الخروج من الشيوع بالقسمة الرضائية أو القضائية عيناً أو بيعاً من جهة وأجاز التملك على الشيوع بحصص سهمية من 2400 سهم قابلة للتسجيل بالسجل العقاري (م 23 القرار 188 ل ر لعام 1926).

ثانيا - العوض في الهبة :

نصت المادة /465/ مدني سوري على مايلي : (يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة).

الشروط العامة الواجب توافرها في العوض : قدمنا أنّ الهبة قد تقترن بمقابل شروط أو التزامات أو عوض تفرض على الموهوب له فتكون عندئذٍ عقداً ملزماً للجانبين. ثمّ إنّ المقابل في الهبة إمّا أن يكون التزاماً بالإعطاء (كأن يلتزم الموهوب له بوفاء ديون الواهب). أو التزاماً بعمل (كأن يلتزم الموهوب له بأن يقوم بخدمات معيّنة للواهب كأن يبني له داراً). أو التزاماً بالامتناع عن عمل (كأن يتعهد الموهوب له بأن لا يتصرف في العين الموهوبة). وأياً كان الالتزام فإنّ محله يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام فيجب أن يكون هذا المحل موجوداً إذا كان متعلقاً بشيء معيّن بالذات أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناع عن عمل ويجب أن يكون معيّناً أو قابلاً للتعيين، ويجب أن يكون صالحاً للتعامل فيه وبخاصة غير مخالف للنظام العام والآداب.

1- المقترح من اللجنة الفنية في مجلس وزراء الصحة العرب بجلسته المنعقدة عام 1986

2 - مرجع قانوني رقم /2/ ص 337 وما بعد

- ولابدّ أن يكون للمقابل في الهبة قيمة مالية أقل من قيمة الشيء الموهوب حتى تستبقي الهبة صفتها باعتبارها تبرعاً . وبالتالي يكون التبرع بمقدار الفرق بين قيمة الشيء الموهوب وقيمة المقابل . أمّا إذا كانت قيمة المقابل تعدل قيمة الهبة فالعقد يكون معاوضة لا تبرعاً.

- **نصاب الهبة** : يقصد بالنصاب النسبة من الأموال التي يحق فيها للواهب أن يهبها وفي القانون السوري ليس هناك نصاب للهبة ولا حد للمال الذي يستطيع أن يهبه فإذا وهب الشخص بالغاً راشداً في صحته كان له أن يهب بعض ماله أو كلّه لمن يشاء وارثاً كان أم غير وارث فليس هناك نصاب للهبة كما وجد الثالث نصاباً للوصيّة ولا يوجد في القانون السوري . كما في القانون الفرنسي . حق للورثة في إنقاص الهبة إلى نصاب الوصيّة بعد موت الوارث.

أمّا إذا صدرت الهبة في مرض الموت¹ فيكون لها عندئذٍ حكم الوصيّة فلا تجوز للوارث وتجاوز لغيره في الثلث ما لم يكن الواهب من أتباع الطائفة الدرزيّة فتتعدّد وصيّته بالثلث وبأكثر (م 307/ح أحوال شخصيّة)².

الركن الثالث : السبب في الهبة :

تعريف السبب : هو الباعث الدافع للواهب على التبرع

صحة ومشروعيّة السبب : حتّى تكون الهبة صحيحة يجب أن يكون الباعث مشروعاً وإلا كانت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً (فإن لم يكن عدم مشروعيّة السبب معلوماً من الموهوب له كانت الهبة صحيحة) إذ إن الهدف الأساسي من نظريّة السبب في العقد هو

1 - (يشترط في مرض الموت توافر ثلاثة شروط هي : 1- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه 2- أن يغلب فيه الموت 3- أن ينتهي بالموت فعلاً . فهذه الشروط مجتمعة من شأنها أن تقويم في نفس المريض حالة نفسيّة هي أنّه مشرف على الموت لا محالة) نقض مدني 489/621 تاريخ 1980/4/20 التقنيين المدنيي قا 2027
2 - نصت المادة 307/ح أحوال شخصيّة على مايلي : (لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية : ح- تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.)

ضمان تكوينه بصورة صحيحة فقد نصت المادة 137/مدني سوري على مايلي : (إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً.) هذا ويعتبر سبب العقد صحيحاً حتى إثبات العكس.

ونقف عند تطبيقات ثلاثة للسبب :

1- الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو شرط غير مشروع :

في هذه الحالة تقع الهبة صحيحة ويلغى الشرط إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة فتقع الهبة كلّها باطلة. والعبرة في عدم مشروعية الشرط لوقت صدور الهبة فإذا كانت مشروعة في هذا الوقت فالهبة صحيحة ولو أصبح الشرط غير مشروع بعد ذلك، ومن امثلة ذلك ان يهب شخص مالا لمطلقة ويشترط عليها عدم الزواج فشرط عدم الزواج هو شرط غير مشروع فإذا كان هو الباعث الدافع على التبرع الغي الشرط وبطلت الهبة وإذا لم يكن هو الباعث الدافع الى التبرع الغي الشرط وبقيت الهبة

2- الهبات والهدايا في الخطبة :

المقرر في قضاء محكمة النقض أنّ الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أنّ الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - إبان فترة الخطبة، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس.

بعقد الزواج وما هو متعلق به، ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات، ويسري عليها ما يسري على الهبات من أحكام في القانون المدني، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنّ حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المواد من 468 إلى 472 من القانون المدني .

ولما كان الباعث على تقديم الهبات والهدايا في الخطبة هو إتمام الزواج، فإذا لم يتم وفسخت الخطبة فقد انعدم السبب فإن لم يكن هناك خطأ من الفاسخ الواهب كان له

أن يسترد الهبات والهدايا شريطة ان تكون هذه الهبات والهدايا مازالت قائمة كالمجوهرات والمصوغات اما اذا استهلك كالحلوى والعمود فهنا لا يحق للواهب استرداه ، أما إذا تم الزواج بعد الخطبة فلا يجوز الرجوع في الهبات والهدايا لأنّ السبب تحقق وهو إتمام الزواج.

الاجتهاد القضائي :

(إن حق الخاطب استرداد ما قدمه من هدايا أثناء فترة الخطبة إذا لم تقترن الخطبة بالزواج وإذا لم يكن هو السبب في فسخ الخطوبة . ينعقد الاختصاص في رؤية النزاع الناشئ عن موضوع الهدايا للقضاء العادي.) القضية /712/ أساس لعام 1995 قرار 1995/390 تا 1995/3/9 محامون عدد 9 و10 ص 92 لعام 96

(إن فسخ الخطبة من دون خطأ الفاسخ، يخول مقدم الهدايا حق استردادها.)

مرجع اجتهادي رقم /2/ عام 92 ص 118 (ن 5/12/1967 ص 412 لعام 68)

(تسري أحكام الهبة على الهدايا التي تقدم إلى المخطوبة قبل رضائها وذويها بالخطب والزواج.)

(ت 19/6/958 ص 400 لعام 58) مرجع اجتهادي رقم /2/ لعام 92 ص 117

(مجرد فسخ الخطبة لا يعدُّ بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع في الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره.) مرجع قانوني رقم /4/ ص 16 نقض 1985/12/25 طعن 2003 س 51


في الشريعة الإسلامية :

للخاطب أن يرجع في هديته، لأنّ الهدية نوع من الهبة فيجوز الرجوع فيها ولا مانع من الرجوع لأنّ الهبة كانت قبل الزواج والمانع من الرجوع هو قيام الزوجية وقت الهبة وهذا في مذهب أبي حنيفة.

أمّا عند جمهور الفقهاء : فلا يجوز الرجوع في الهدية أو الهبة لكن المختار في مذهب مالك أنّه لو تم الزواج بينهما فلا رجوع، وإن حصل عدول عنه فلم يعقد عليها فإن كان العدول منه فكذلك أمّا إذا كان العدول من المخطوبة فإنّ الخاطب يرجع فيما أهداه إذا كانت الهبة باقية أو بمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة إلا إذا كان هناك عرف أو شرط يعمل به.

3- شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب :

وقد تحدثنا عنه سابقاً في فقرة (الهبة المعلقة على شرط) .



الآثار القانونية لعقد الهبة

فالأصل في عقد الهبة كما قدمنا انه عقد ملزم لجانب واحد هو الواهب ولكن في حال اشترط العوض كانت الهبة ملزمة لجانبين وترتب التزامات على الموهوب له ونبدأ اولاً ب :

الفرع الأول : التزامات الواهب

وهي كالتزامات البائع أربعة :

الالتزام أول : نقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له :

إنّ التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له تسري فيه القواعد العامة وهذا الالتزام ينفذ فوراً بحكم القانون في الشيء المعين بالذات الذي يملكه الواهب مع مراعاة قواعد التسجيل في العقار¹.

ويلتزم الواهب بان يقوم بالأعمال التمهيديّة الضرورية لنقل الملكية كتقديم الاوراق الازمة للتسجيل ولا يجوز للواهب التصرف بعد الهبة في الشيء الموهوب الا اذا جاز الرجوع في الهبة

ويترتب على نقل الملكية الى الموهوب له ان يكون لهذا الاخير حق التصرف بالموهوب والحصول على ثماره حتّى قبل القبض ونستعرض الآن نقل الملكية في المنقول ثمّ في هبة العقار:

¹ - نصت المادة /205/ مدني سوري على مايلي : (الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل).

. نقل الملكية في المنقول : ونميز هنا فيما اذا كان المنقول معيناً بالذات والمنقول غير المعين الا بالنوع:

أ - إذا كان المنقول معيناً بالذات : فتنقل الملكية فوراً بمجرد تمام الهبة وقبل القبض (هذا إذا كانت موثقة بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة) أما إذا كانت هبة يدوية فتم الهبة وتنقل الملكية في الوقت ذاته إلى الموهوب له بالقبض على النحو الذي تحدثنا عنه سابقاً، وبذلك فالملكية تنتقل بمجرد تمام الهبة (سواء تمت بورقة رسمية أو بالقبض أو كانت هبة مستترة) وبذلك تنتقل الملكية سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. وتسري في ذلك احكام انتقال ملكية المبيع المنقول المعين بالذات

ب- إذا كان المنقول غير معين إلا بالنوع :كهبة عشرين قنطاراً من القطن إذا كانت الهبة يدوية كما يقع ذلك عادة تمت بالقبض أما إذا وثقت بورقة رسمية فتنقل الملكية بالإفراز ولو قبل القبض.

. نقل الملكية في هبة العقار :

يجب على الواهب بعد إتمام هبته (سواء وثقت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة) أن يقوم بنقل الملكية للموهوب له، ونقل الملكية في العقار لا يتم إلا بالتسجيل في السجل العقاري سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير¹، ويجب على الواهب صيانة العقار الموهوب حتى التسجيل في السجل العقاري.

فإذا تصرف مالك العقار في عقاره مرتين متواليتين بالهبة أو بالبيع او بإحدهما في المرة الاولى والآخرى في المرة الثانية فمن سبق من المتصرف إليهما إلى تسجيل عقده يفضل على الآخر ولكن يشترط حسن النية وتسجيل الهبة في السجل العقاري أثراً رجعيّاً فيما بين المتعاقدين إلى تاريخ عقد الهبة.

ومن الجدير بالذكر ان الهبة وان لم تسجل بالسجل العقاري الا انها تبقى منتجة لأثارها ماعدا نقل الملكية فهي تبقى ترتب التزام على الواهب بتسليم الشيء الموهوب وضمن التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية .

الالتزام الثاني : تسليم الشيء الموهوب:

1 - مرجع قانوني رقم 1/ ص 143

نصت المادّة /461/ مدني سوري على ما يلي: (إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب فإنّ الواهب يلتزم بتسليمه إياه، ويسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع.)

إنّ تسليم الموهوب والمحافظة عليه حتّى التسليم فرع عن التزام الواهب بنقل ملكيّة الموهوب ومن الرجوع لأحكام تسليم المبيع نرى أن أحكام التسليم هي كما يلي:

المحل الذي يقع عليه التسليم: هو الشيء الموهوب ويلتزم الواهب بتسليمه بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة وبالمقدار الذي عيّن له بالعقد ولكن ذلك ليس من النظام العام لذلك يحق للواهب ان يشترط أن يكون تسليم الموهوب بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم، وفي هذه الحالة كل نقصان أو تغير لا يكون مسؤولاً عنه الواهب إلا إذا كان ناتجاً عن فعله العمد أو خطأه الجسيم.

ويلتزم الواهب بتسليم الموهوب بالملحقات التي تتبعه كالأوراق والمستندات المتعلقة به كسندات الملكية والايجار .

كيف يتم التسليم: يكون التسليم بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المعينين بحيث يتمكّن من حيازته ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً مادام الواهب قد أعلمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب وهذا هو التسليم الفعلي وفقاً للمادّة 1/403مدني سوري¹. فان كان الموهوب عقاراً فان وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون اولاً باخلاءه للموهوب له وان يخرج ما فيه من اثاث وامتعة وان كان منقولاً فان وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون عادة بمناولته اياه يدا بيد .

ويصح التسليم الحكمي أيضاً كما لو وهب المؤجر العين المؤجرة للمستأجر فعندها المستأجر يحوز الشيء الموهوب كمالك له عن طريق الهبة لا كمستأجر.

1 - نصت المادّة 1/403مدني سوري على مايلي:(يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً مادام البائع قد أعلمه بذلك. ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.)

وقت التسليم : الأصل أن يتم فوراً بمجرد تمام الهبة وهذا ما لم يتفق المتعاقدان على وقت معيّن يتم فيه التسليم أو كان هناك عرف يقضي بالتسليم في وقت معيّن أو اقتضت طبيعة الموهوب شيئاً من الوقت لتسليمه.

مكان التسليم : هو المكان الذي يكون موجوداً فيه الشيء الموهوب وقت تمام الهبة فإن كان منقولاً معيّناً بالذات أو غير معيّن بالذات ولم يعين محل وجوده فالتسليم يكون في موطن الواهب لأنّه هو المدين بالتسليم ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

نفقات التسليم : تكون في الأصل على الواهب لأنّه هو المدين بالتسليم ولكن يجوز الاتفاق على أن تكون النفقات على الموهوب له .

جزاء إخلال الواهب بالتزامه بالتسليم : يستطيع الموهوب له أن يطالب الواهب بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً فيجبره على التسليم وذلك ما لم يكن للواهب حق الرجوع في الهبة واستعمل هذا الحق.

أمّا فسخ الهبة لعدم التسليم فلا مصلحة للموهوب له بالمطالبة به إلا إذا أراد التخلص من التزام فرضته عليه الهبة كعوض أو شرط.

تبعة هلاك الموهوب قبل التسليم : إذا هلك الموهوب قبل التسليم بسبب أجنبي فإنّه يهلك على الموهوب له لا على الواهب بخلاف البيع، على أنّه إذا هلك الموهوب قبل التسليم بخطأ الواهب فإن

كان الخطأ يسيراً بقيت تبعة الهلاك على الموهوب له، أمّا إذا تسبب الواهب في هلاك الموهوب بفعله العمد أو خطأه الجسيم فإنّه يصبح مسؤولاً نحو الموهوب له عن تعويض عادل، وفقاً للمادة 464 مدني سوري التي تنص على الآتي: (لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسيم).

الالتزام الثالث : ضمان التعرض والاستحقاق :

نصت المادة 462 مدني سوري على مايلي: (1- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض، وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له

تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر، وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره. 2- وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.)

*** ضمان الواهب للتعرض الصادر منه:** لا شك أن الواهب يضمن التعرض الصادر منه رغم عدم وجود نص قانوني صريح بذلك واقتضاه على ضمان التعرض الصادر من الغير إلا أنه من الرجوع للقواعد العامة في البيع نجد أنه لا يجوز للواهب أن يأتي أعمالاً مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له، كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه.

*** ضمان الواهب للتعرض الصادر من الغير:** يضمن الواهب التعرض الصادر من الغير، وذلك كما لو ادعى الغير حقاً على الموهوب سابقاً على الهبة أو تالياً لها، وكان مستمداً من الواهب، فإذا رفعت على الموهوب له دعوى باستحقاق الموهوب فأخطر بها الواهب ولم يتدخل هذا في الدعوى وجب عليه ضمان الاستحقاق وفقاً للقواعد التي سنقرها فيما يأتي وإذا لم يخطر الموهوب له الواهب بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي فَقَدَ حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت الواهب أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها.

*** ضمان الواهب لاستحقاق الموهوب:** إذا نجح الأجنبي المتعرض في دعوى الاستحقاق وقضي له به فإن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق كما يرجع المشتري على البائع ذلك أن الموهوب له بخلاف المشتري يتلقى الهبة تبرعاً فلا يرجع على الواهب إلا في حالتين:

- 1- إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، وهنا يحكم القاضي للموهوب له بالتعويض العادل عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك يحدده بحسب الظروف.
- 2- إذا كانت الهبة بعوض أو كان الواهب قد فرض على الموهوب له التزامات أو شروطاً مقابل الهبة، لا يكون الواهب مسؤولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض هذا إذا كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق أما إذا كان يعلمه وتعمد إخفاءه فلا يقتصر التعويض في هذه الحالة على استرداد العوض أو التحلل من الالتزامات بل يجب أن يعرض الموهوب له تعويضاً عادلاً.
- وفي جميع الأحوال يحل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى كما ويجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق أو ينقصا منه أو يسقطاه، ولكن يقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان الواهب يعلم سبب الاستحقاق وتعمد إخفاء حق الأجنبي وفقاً للمادة 413 مدني سوري¹.

*

الالتزام الرابع: ضمان العيوب الخفية:

نصت المادة/ 463/ مدني سوري على مايلي: [1- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب 2- على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب. ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض، على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض.].

نخلص من النص سالف الذكر أن الواهب في الاصل لا يضمن العيوب الخفية لانه متبرع ومع ذلك فهو يضمن العيوب الخفية في العين الموهوبة في الأحوال التي يضمن فيها الاستحقاق وهي:

- 1- إذا تعمد الواهب إخفاء العيب. ولا يكفي ان يكون عالماً به بل شرط التعمد هنا ضروري فان كان عالماً به ولم يتعمد إخفاءه لم يجب عليه الضمان .

¹ - نصت المادة 413 على مايلي: [1- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان. 2- ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي.].

- 2- إذا كانت الهبة بعوض أو في مقابل التزامات وشروط فرضت على الموهوب له. ففي هذه الحالة يضمن الواهب ولكن على الا يتجاوز التعويض قدر العوض او المقابل .
- 3- إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين الموهوبة من العيوب ثم ظهر عيب. ففي هذه الحالة وجب على الواهب ضمان العيب حتى وان كان غير عالما به او كانت الهبة بغير عوض او مقابل .
- ويجوز باتفاق خاص بين المتعاقدين تعديل أحكام ضمان العيب بالزيادة أو الإنقاص كما يجوز الاتفاق على إسقاط هذا الضمان.

الفرع الثاني: التزامات الموهوب له

الأصل أن الموهوب له لا يلتزم بشيء إذ يغلب أن تكون الهبة تبرعاً محضاً ولكن قد يلتزم الموهوب له بعوض أو مقابل وقد يلتزم أيضاً بنفقات عقد الهبة.

المبحث الأول: الالتزام بأداء العوض:

نصت المادة /465/ مدني سوري على أنه: [يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة.] كما نصت المادة 466 مدني سوري على مايلي: [إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب.]

حتى تحتفظ الهبة بطابعها التبرعي فيجب أن تكون قيمة العوض المشترط أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة. أما إذا اشترط الواهب على الموهوب له عوضاً تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب او تساويه فهذا العقد يكون معاوضة ففي هذه الحالة لا يلتزم الموهوب له بالعوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب.

من له حق المطالبة بالعوض:

لواهب عندما يقوم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الهبة أن يطالب الموهوب له بأداء العوض وينتقل هذا الحق من الواهب لورثته، كذلك للأجنبي أن يطالب بأداء العوض

إذا كان قد اشترط لمصلحته، كما ويجوز إذا كان العوض مشروطاً للمصلحة العامة أن يطالب بأدائه من يمثل هذه المصلحة¹.

وجزاء الاخلال بالالتزام بدفع العوض هو انه يحق للواهب او ورثته من بعده المطالبة بالتنفيذ العيني واجبار الموهوب بأداء هذا العوض فان لم يكن التنفيذ ممكناً وجب على الموهوب له التعويض ويجوز ايضاً للواهب او لورثته المطالبة بفسخ عقد الهبة لعدم اداء العوض فالهبة بعوض عقد ملزم للجانبين .

المبحث الثاني: الالتزام بدفع نفقات الهبة:

الأصل قياساً على البيع أن تكون نفقات الهبة [من مصروفات العقد وأتعاب المحامي ورسوم التسجيل ومصروفات تسليم العين الموهوبة ونقلها.] على الموهوب له وذلك تفسيراً للهبة في أضيق حدودها فلا يجمع الواهب بين التجرد عن ماله دون مقابل وبين تحمل هذه المصروفات، لكن الغالب في الهبة المحضة أن يكون الواهب قد أراد أن يتحمل هذه النفقات، فيجوز إذن الاتفاق على أن يتحمل الواهب مصروفات العقد.

¹ - مرجع قانوني رقم (1) ص 168 وما بعد.

3+

انقضاء الهبة

الفرع الأول: الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية:

* رأي فقهاء الشريعة في الرجوع:

سبق القول إنه إذا تمت الهبة مستوفية أركانها وشروطها ترتب عليها حكمها، وهو انتقال ملك الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له وهذا باتفاق علماء الشريعة الإسلامية.

إلا أن مذاهب الفقه الإسلامي اختلفوا في جواز الرجوع في الهبة فانقسموا إلى رأيين:

- **المذهب الحنفي** : أجاز الرجوع في الهبة إلا إذا قام مانع من الرجوع فالموهوب له يملك الموهوب ملكاً غير لازم ويستندون في ذلك إلى حديثي النبي (ص) أحدهما يقول فيه [الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها¹]. والآخر يقول [إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع]. ويؤيدون جواز الرجوع بأن الواهب إنما قصد من هبته غرضاً قد يكون صلة الرحم وقد يكون العوض المالي وقد يكون نيل الثواب أو التودد والمجاملة..... وقد يكون غير ذلك فإذا ظهر أن غرضه قد تحقق لم يجزله الرجوع، وفيما عدا ذلك يترك الأمر إليه..... ومن ثم يجوز للواهب الرجوع في هبته ما لم يوجد مانع من الرجوع يبطل حقه.

- **المالكية والشافعية والحنابلة** : لا يجيزون الرجوع في الهبة إلا في حالة واحدة هي حالة هبة الوالد لولده

متى يجوز الرجوع في الهبة في القانون: وقد سار المشرع على رأي المذهب الحنفي هناك حالتان يجوز فيهما الرجوع في الهبة:

1 - سنن ابن ماجه ص130 حديث رقم 1/2387

1- إذا تم الاتفاق بين الواهب والموهوب له على ذلك. (التراضي)
2- إذا لم يتم الاتفاق بينهما فيحق للواهب أن يلجأ للقضاء للترخيص له في ذلك متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولا يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة وهذا ما تنفرد به عقد الهبة عن غيره من العقود .
ويترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن بما يستتبع ذلك من نتائج، فلنبحث بهاتين المسألتين:

المبحث الأول : الرجوع في الهبة بالتراضي:

نصت المادة 468 مدني سوري بفقرتها الأولى على أنه: [يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك¹.]

وبناء على هذه المادة يجوز الرجوع في الهبة بالتراضي ويكون في هذه الحالة الرجوع إقالة من الهبة تمت بإيجاب وقبول جديدين شأن الإقالة في أي عقد آخر².
غير أن الإقالة هنا لها أثر رجعي فتعتبر الهبة كأن لم تكن ومن ثم تجب حماية الغير حسن النية ويلاحظ أن التراضي يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال سواء كان هناك مانع من الرجوع أو لم يكن وسواء وجد عند الواهب عذر مقبول أم لم يوجد. وذلك على خلاف الرجوع بالتقاضي كما سنرى .

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي:

نصت المادة 2/468 مدني سوري على مايلي: [2- فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع.]

1- نصت المادة 515 من الأحكام الشرعية لقدري باشا على مايلي: [يصح الرجوع في الهبة كلاً أو بعضاً ولو أسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية.] م 527 [لا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضي العاقدين أو بحكم الحاكم فإذا رجع الواهب بأحدهما كان رجوعه إبطالاً لأثر العقد في المستقبل وإعادة لملكه.....]

2 - مرجع اجتهادي رقم (3) ص 4400

ونسنتج من نص المادة المتقدمة الذكر أن رجوع الواهب في الهبة ليس أمراً تحكيمياً يجري حسب إرادته المطلقة فهو إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع وأراد أن يرجع بإرادته وحده يتقيد بقيود ثلاثة:

1- هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضي وهذه هي الهبات التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع.

2- وفي الهبات غير اللازمة التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع لا يجوز للواهب بغير التراضي أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا كان عنده عذر مقبول للرجوع وقد أورد المشرع أمثلة عن الأعذار المقبولة.

3- وهذا العذر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عذر مقبول، أقره وقضى بفسخ الهبة وإلا امتنع عن إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة.

على ان حق الرجوع في الهبة مقيدا بهذه القيود يعتبر من النظام العام فلا يجوز للواهب ان يتفق مع الموهوب له مقدما عن النزول عنه .

المطلب الثاني : موانع الرجوع في الهبة (الهبات اللازمة):

نصت مادة/ 470 مدني سوري على مايلي: (أ- يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

أ - إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

ب- إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

ج- إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرفاً نهائياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع بالباقي.

د- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

ه- إذا كانت الهبة لذي رحم محرم.

و- إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز له الرجوع في الباقي.

ز- إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.

ح- إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر)

ويمكن تقسيم موانع الرجوع الثمانية إلى قسمين رئيسيين:

1- موانع قائمة منذ صدور الهبة.

2- موانع تطرأ بعد صدور الهبة.

ولنبحث في هذين النوعين من الموانع:

1- الموانع القائمة منذ صدور الهبة:

وهذه الموانع ترجع إلى أن الغرض من الهبة قد تحقق نظراً لطبيعة الهبة ذاتها وهذا الغرض إما أن يكون عوضاً دنيوياً أو ثواباً أخروياً أو برّاً بين الزوجين أو صلة للرحم وتضم هذه الموانع مايلي:

أولاً: الهبة بعوض:

إذا قدم الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته أو التزم بتكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة وقبلها هذا سواء كان العوض مقدماً في عقد الهبة ذاته أو بعد صدور هذا العقد، امتنع على الواهب الرجوع في الهبة لتحقق غرضه منها بأخذ البديل الذي ارتضاه عنها. فالهبة هنا تكون لازمة ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي مع الموهوب له.

ثانياً: إذا كانت الهبة على سبيل الصدقة وعمل البر:

الصدقة هي ما يقدمه المتصدق للغير من ماله ابتغاء مرضاة الله وثواب الآخرة، وأعمال البر هي ما ينفقه المتبرع لأجل الأعمال الخيرية التي يستفيد منها أشخاص غير معينين كبناء مدرسة أو مستشفى ويستدل على هذا المنع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من وهب هبة على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها " فهذه هبات لازمة لا يجوز الرجوع فيها الا بالتراضي وذلك لأن غرض الواهب من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق بمجرد صدور الهبة فنال الواهب عن هبته مقابلاً أدبياً يعادل المقابل المادي في الهبة بعوض، فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد أن تحقق الغرض إلا بالتراضي¹.

ثالثاً: الهبة بين الزوجين:

إن غاية الزوج من هبته للزوج الآخر هو توثيق عرى الزوجية، وهذا ما يتحقق فور صدور الهبة حال قيام الزوجية بينهما، والهبة بين الزوجين هبة لازمة منذ صدورهما، وبالتالي لا يجوز الرجوع فيها بغير رضاء من صدرت الهبة لمصلحته وحتى تكون الهبة بين الزوجين لازمة لا رجوع فيها يجب ان تصدر حال قيام الزوجية قبل الدخول او بعده فهبة الخطيب لخطيبته قبل قيام الزوجية يجوز الرجوع فيها وكذلك هبة الرجل لمطلقة أو المطلقة لمُطَلِّقِها بعد انتهاء الزوجية فإنه يجوز أيضاً الرجوع فيها طبقاً للقواعد المقررة².

رابعاً: الهبة لذی رحم محرم:

ويستند هذا المانع من موانع الرجوع إلى حديث النبي (ص): (إذا كانت الهبة لذی رحم محرم، لم يرجع فيها.) فالهبة للمحرم لازمة إذ الغرض منها وهو صلة الرحم قد تحقق بمجرد صدورهما فلا يجوز للواهب الرجوع فيها ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع الرحم والمحرمية فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يمتنع الرجوع .

فإذا وهب لذی رحم غير محرم كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات جاز الرجوع، كذلك يجوز الرجوع اذا وهب لمحرم غير ذي رحم كام الزوجة والاخت في الرضاع

1 - بحث قانوني رقم /1/ ص 1344

2 - نصت المادة 867 من مجلة الأحكام العدلية على مايلي: (لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع.) كما نصت المادة 519 من الأحكام الشرعية لقدرى باشا على أن: (إذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف أو قبله هبة للآخر فلا رجوع فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة.....)

ولمعرفة معنى الرحم المحرم لابد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وإلى الفقه الحنفي بالذات الذي استمد منه القانون المدني موانع الرجوع في الهبة، ففي الفقه الخالد برزت كلمة الرحم في موضعين رئيسيين: مقيدة في باب النكاح، وسائبة في باب المواريث... فهي في باب النكاح لا تأتي إلا مقترنة بهذا الوصف (الرحم المحرم): وهو من يحرم نكاحه على التأييد بسبب القرابة ...

وهي في باب المواريث حرة مطلقة... ومعناها: كل قريب ليس بذوي فرض، ولا عسبة، وهؤلاء حصراً هم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد..... فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون في المواريث بذوي الأرحام وهم يرثون إذا لم يوجد للميت أحد من ذوي الفروض، ولا من العصابات النسبية.....

ونحن في تفسير الرحم المحرم في الفقرة /هـ/ موضوع الكلمة أنأخذ بالمعنى الذي عرفناه في باب النكاح، أم نقبل ذلك الذي رأيناه في المواريث.....؟ ولكل أثر بليغ في ساحة الواقع...؟..... فالابن، والبنات رحم محرم في النكاح، وليس من ذوي الأرحام في المواريث.....

فإذا اخترنا المعنى الأول لم نجز للأب، ولا للأُم الرجوع فيما وهبها لهما، لأنهما رحم محرم، وإذا اعتمدنا المعنى الثاني انعكس القول وانقلب الحكم..... هو ما اخذ به القانون الاماراتي والاردني

حيث هنالك حديث صحيح للترمذي ان الشافعي قال لا يحل لمن وهب هبة ان يرجع فيها الا الوالد فله ان يرجع فيما اعطى ولده .

ولكن نص المادة 470 الفقرة /هـ/ قد جاء شاملا عاما بغير تخصيص مطلقا بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهب له صلة قرابة الرحم والمحرمين

ولو عرجنا على الاجتهاد القضائي في بلدنا لوجدنا فيما يتعلق بهذا الأمر قرارين :

* القرار الأول : جاء فيه مايلي:

(لما كانت دعوى المدعية تتضمن أن الأشياء المدعى بها هي للبننت القاصرة، وقد تأيد ذلك بإفادتها في الجلسة الأولى من المحاكمة، وباللائحة المؤرخة 1953/7/5.. وكان مجرى الدعوى على أن المدعية تطلب هذه الأشياء لاستعمال البننت التي هي في حضانتها على أن تعاد الأشياء بعد انتهاء مدة الحضانة... وكان القاضي حول مجرى الدعوى من هذا الشكل إلى دعوى استرداد الهبة باعتبار أن الاسوارتين التي (وصوابها اللتين) حكم للمدعية بهما موهوبتين منها للقاصرة.... ولما كان على فرض صحة هذا التحويل فان المادة 470 من القانون المدني تمنع الرجوع في الهبة بين ذوي الرحم المحرم كان الحكم مستوجب النقض (...)¹

* القرار الثاني : تضمن مايلي :

(إن ذهاب الحكم إلى تقرير وجود مانع من موانع الرجوع عن الهبة لعل أن المطعون ضده / ابن الطاعنة / هو من ذوي الرحم المحرم هو مذهب يتجافى وصريح النص الوارد في المادة 275 من قانون الأحوال الشخصية التي قررت أن ذوي الأرحام هم من الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبيات النسبية الذين أشارت إليهم المواد التي سبقت المادة 289 المذكورة...)²

أقول :

إن القرار الأول اعتبر البننت من ذوي الرحم المحرم، ولذلك لم يجز لأأم الرجوع فيما وهبت لها ...

فهو والحالة هذه سليم النتيجة، متسق مع الفكر الفقهي الذي عرضنا، مؤتلف مع القانون...

بيد أنه لم يأت بتعريف للرحم المحرم، وليته فعل، إذن لساهم في إرساء قواعد المنطق الحقوقي، وتلك مهمة محكمة النقض الموقرة ...

1 - قرار أساس 2433 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1953/9/27 منشور في مجلة القانون سنة 1953 ص 804

2 - قرار محكمة النقض رقم 789 أساس 1533 تاريخ 1970/11/25 منشور في المحامون 1971 ص 22

وأما القرار الثاني فقد ذهب إلى أن الابن ليس من ذوي الرحم المحرم، ولذلك فإن للأب الحق بالرجوع عليه فيما وهب ..واعتمد أساساً لما أخذ به معنى الرحم في باب المواريث

وهو في ذلك جانب الصواب، لأن المادة 470 من القانون المدني مستقاة من الشريعة الإسلامية، والفقرة (هـ) غصن منها، وقد أوضحنا أن الفقهاء اعتمدوا معنى الرحم المحرم الوارد في باب النكاح..

في النهاية ان نص المادة 470 الفقرة /هـ/ قد جاء شاملاً عاماً بغير تخصيص مطلقاً بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهب له صلة قرابة الرحم والمحرمين .

2- الموانع التي تطرأ بعد صدور الهبة :

أولاً : موت أحد المتعاقدين :

فإذا مات الواهب ،امتنع على ورثته الرجوع في الهبة ذاك لان حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب وهو وحده يقدر الاعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة فلا ينتقل هذا الحق لورثته

وإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة وانتزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له. ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبتت بالميراث، فإن تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع¹.

ثانياً : زيادة الموهوب زيادة متصلة :

وتلزم الهبة في هذه الحالة بعد أن كانت غير لازمة، إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وقد تكون الزيادة المتصلة متولدة من الموهوب كالزرع والكبر والسمن وقد تكون غير متولدة منه كالبناء والغراس

1 - نصت المادة /872/مجلة الأحكام العدلية على أنه: (وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب إذا توفي الواهب.)

والزيادة في الحالتين تمنع الرجوع وتجعل الهبة لازمة فهنا يتعارض حقان حق الموهوب له في الزيادة وحق الواهب في الرجوع وحق الملك اقوى من حق الرجوع فيرجح عليه وإذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع كأن حصد الزرع أو أزيل البناء عاد حق الواهب في الرجوع

أما إذا كانت الزيادة منفصلة كنتاج المواشي وريع الدار فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع إذ يستطيع الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له الذي يمكن أن يستبقي الزيادة المنفصلة ويرد الموهوب¹.

ثالثاً : هلاك الشيء الموهوب :

إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهالك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له امتنع على الواهب الرجوع في هبته إذ الموهوب له لا يضمن الهالك لأن الهالك ملكه، وإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز للواهب الرجوع في الباقي.

رابعاً : تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب :

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك كالبيع أو الهبة أصبحت الهبة لازمة، وامتنع على الواهب حق الرجوع أما إذا كان التصرف غير نهائياً بان باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلاً ثم فسخ البيع أو ابطله فرجع الموهوب الى ملك الموهوب له عاد للواهب حق الرجوع وكذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقي .

ملاحظة : إن المواد (468 وحتى 472) من القانون المدني السوري والتي نصت على مبدأ جواز الرجوع في الهبة وعلى الحالات التي يجوز فيها الرجوع بشرط وجود عذر مقبول للرجوع، هذه الأحكام جميعها ما عدا اشتراط وجود العذر مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الحنفي بالذات الذي يعتبر الرجوع مكروهاً لأنه من باب الدناءة .

المطلب الأول : الأعدار المقبولة للرجوع في الهبة

1 - مرجع قانوني رقم 7/ ص174 و175

لقد أورد المشرع السوري أمثلة للعدر المقبول الذي يسوغ للواهب الرجوع في الهبة فقد نصت المادة 469 مدني سوري على مايلي: (يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:

أ- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

ب- أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدأً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولدأً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي).

وقبل أن نوضح ماهية الأعذار نبدي الملاحظات التالية:

1- إننا نلاحظ أن الأعذار المذكورة مستمدة من القوانين الغربية وذلك وفقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري حيث ورد في هذا الصدد: (وقد نقل المشروع أمثلة للعدر المقبول عن الشرائع الأجنبية¹).

2- إن أعذار الرجوع في الهبة المنصوص عليها قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ويؤكد ذلك ما ورد في نص المادة 469 حيث استهلكت بعبارة (يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة). إذ إن تعبير (بنوع خاص) يفيد أن هذه الأعذار قد وردت على سبيل المثال بوصفها تمثل غالبية الأعذار في الواقع العملي وهذا ما استقر عليه الفقه. ويخلص من ذلك ان من بين الاعذار المقبولة للرجوع غير التي ذكرها المشرع ألا يقوم الموهوب له بالالتزامات او التكاليف التي فرضت بعقد الهبة او لا يقدم العوض الذي التزم بتقديمه ففي هذه الحالة يحق للواهب ان يطلب فسخ العقد الهبة من القضاء باعتبار العقد هنا اصبح ملزماً لجانبين .

1 - مرجع قانوني رقم /6/ ص 291

وبعد إبداء هذه الملاحظات نشرع الآن في بحث أعدار الرجوع وذلك فيما يلي:
أولاً: جحود الموهوب له (نكران الجميل):

لما كانت الهبة تبرعاً من الواهب للموهوب له فإن الجزء الذي ينتظره الأول من الثاني هو الاعتراف بالجميل فإذا كان منكرراً للجميل لم يعد مستحقاً للهبة وكان الواهب معذوراً إذا أراد الرجوع، ولم يضع المشرع معياراً للجحود ولا صوراً له، إنما ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية¹.

وعلى أية حال يعد جحوداً من الموهوب له (وفقاً للقانون السوري) أن يعتدي هذا على حياة الواهب أو حياة أحد من أقاربه أو يسيء له أو لأحد من أقاربه²، وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كان العمل الذي صدر من الموهوب له يعد إساءة بالغة للواهب أو لأحد أقاربه فإذا استند في ذلك لأسباب مسوغة اعتبر القاضي أن العمل الصادر من الموهوب له يعد جحوداً كبيراً جاز له الحكم بفسخ الهبة دون تعقيب على قضائه من محكمة النقض.

ولا يشترط أن تكون الإساءة جريمة يعاقب عليها القانون فأى إساءة بالغة تكفى لتكون جحوداً من الموهوب له يبرر الرجوع في الهبة ويمكن القول أيضاً أن الموهوب له إذا جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه استعمالاً لحقه في الدفاع عن النفس لا يعد جحوداً منه .

وقد ورد بالاجتهاد القضائي مايلي:

(لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له بذلك متى كان يستند إلى عذر مقبول ولا يوجد مانع من الرجوع، والعذر المقبول حسب نص القانون الجحود الكبير أو عجز الواهب.)³ .

ثانياً: عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة اللائقة لنفسه أو عجزه عن الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم :

1 - مرجع قانوني رقم 6/ ص 291 حيث وردت عبارة (ويترك تقدير ذلك للقاضي).

2 - مرجع قانوني رقم 11/ ص 79 وما بعد

3 - مرجع اجتهادي رقم 4/ ص 2687 غرفة ثانية - قرار 148 - أساس 563 تاريخ 1999/2/14

قد تسوء حالة الواهب الماليّة بعد الهبة وليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيراً مدقع بل يكفي أنه أصبح عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ينزل عن المستوى اللائق لمكانته الاجتماعية أو أن يصبح عاجزاً عن النفقة على من تجب عليه نفقتهم كالزوجة وأولاد ولا يمنع الرجوع أن يظهر الموهوب له استعداداً أن ينفق على الواهب أو أن يقدم له مساعدة ماليّة فإن للواهب حق الرجوع في هبته لهذا العذر إلا إذا قبل من الموهوب له مساعدته ونزل بذلك عن حقه في الرجوع وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان الضيق المالي الذي ألمّ بالواهب يكفي عذراً للرجوع في الهبة.

ثالثاً : أن يرزق الواهب ولداً :

هذا في الحقيقة يتضمن فرضين منفصلين كالاتي :

الفرض الأول : أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع :

تفترض هذه الحالة أنه ليس للواهب وقت الهبة ولداً، ووهب ماله مدفوعاً وأثر الموهوب له على ورثته الآخرين إلى أنه ليس له ولد يترك له هذا المال فإذا رزق بعد الهبة ولداً كان له الرجوع وفي هذا حماية لأموال الولد الجديد. ويشترط أن لا يكون للواهب ولد وقت الهبة فإن كان له ولد ثم رزق بآخر لم يكن هذا عذراً مقبولاً للرجوع ذلك لأنه وقت الهبة كان له ولد إلا أنه قد أثر الموهوب له عليه وفضلاً عما تقدم لا بد أن يبقى الولد الذي من الله به على الواهب حياً إلى وقت الرجوع.

الفرض الثاني : أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي :

وذلك كأن يكون له ولد مفقود أو أسير لا يعرف حياته من مماته ويظنه ميتاً ثم يظهر أن الولد لازال حياً ففي هذه الحالة يجوز للواهب الرجوع وذلك كون المولود أولى بالمال الموهوب من الموهوب له .

الاجتهاد القضائي:

(لا يجوز الرجوع في الهبة بين الأزواج ولو بعد انقضاء الزوجية .)

مرجع اجتهادي رقم /4/ ص 2688قا5388

(إذا جددت الزوجة ما التزمت به تجاه زوجها الواهب كان من حق الواهب الرجوع عن الهبة إلا أن هذا يقتضي إثبات الجحود.)مرجع اجتهادي رقم /4/ ص 2695 قا5404 - وأرى أنه لا وجه لإثبات الجحود مادامت الزوجية مانعاً من الرجوع.

(إن اجتهاد محكمة النقض قد جرى على أنه في معرض الرجوع عن الهبة فإن رابطة القرابة أقوى من جحود الموهوب له تجاه الواهب تأسيساً على أن ما يتعلق بالهبة يرجع في شأنه إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تتصل بها باعتبار أن الحكم بصدد لزوم الهبة مستمد من الفقه الإسلامي وأنه في حال ثبوت الجحود فليس يستتبع ذلك جواز الرجوع في الهبة لذي رحم محرم مع قيام المانع القانوني، لأن الغرض من المانع في الرجوع في الهبة لعلّة القربى مقرر للحفاظ على صلة القربى والرابطة العائليّة.)مرجع اجتهادي رقم /4/ ص 2687 قا 5387

- وأرى أن التعليل الذي ساقه الاجتهاد لا وجه له لأن النص واضح في مقدمة المادة 470 برفض الرجوع في الهبة إذا وجد المانع وبالتالي لا وجه لترجيح أمر على أمر.

(يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة موت أحد طرفي العقد، موت الواهب يمنع الورثة من الرجوع في الهبة - موت الموهوب له يمنع الواهب من الرجوع.)
مرجع اجتهادي رقم/1/ عدد 8 و9 و10 لعام1988ص713 القضية 735 لعام 88 قرار 3 لعام88 تا88/1/3

(إن المادة /469/ مدني قد حددت الحالات التي يجوز فيها الرجوع عن الهبة وليس منها إقامة الدعوى بتسجيل البيع أو الهبة التي وقعت تحت ستاره طالما أن اللجوء إلى المحكمة توسلاً لتثبيت الحق وتسجيله وفق حكم القانون لا يمكن اعتباره بأية حال جحوداً بالواهب.)
مرجع اجتهادي رقم /4/ ص 2689 قا 5391 فقرة/3/

(الهبة بين الزوجين هبة لازمة منذ صدورهما فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضاء الموهوب له - لكي تكون الهبة بين الزوجين لازمة لا يجوز الرجوع فيها يجب أن تقع

خلال الحياة الزوجية لا قبلها ولا بعدها.) مرجع اجتهادي رقم /4/ ص 2690 قا 5393
فقرة 2 و 3

(لا يجوز الرجوع عن الهبة بين ذوي الرحم المحرم .)

مرجع اجتهادي رقم /2/ ص 1114 (ت 27/9/1953 ص 804

(يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضي إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة وقد حددت المادة 470 من القانون موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة /هـ/ وهو (إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم) ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص مطلقاً بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية ومنها هبة الوالد لولده.)

مرجع اجتهادي رقم /5/ ص 300 (الطعن 181 لسنة 39 ق جلسة 29/10/74

(إن الغرض من المانع في الرجوع عن الهبة لعة القربى مقررًا) (والصواب مقررًا) للحفاظ على صلة القربى والرابطة العائلية فهو أكثر ما يكون توفراً في صلة الأم بابنتها . مرجع اجتهادي رقم /2/ ص 1114 .

الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة :

المبحث الأول : أثر الرجوع في الهبة بين المتعاقدين :

نصت المادة /471/ من القانون المدني السوري على :

- 1- يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي ان تعتبر الهبة كأن لم تكن .
- 2- ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وان يرجع بجميع ما انفق من مصروفات ضرورية اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

1- اعتبار الهبة كأن لم تكن : إذا رجع الواهب في الهبة سواء كان رجوعه بالتراضي أو بالتقاضي فإنّ الهبة تفسخ و إذا كان للفسخ أثر رجعي فيما بين المتعاقدين فإنّ الهبة تعتبر كأن لم تكن ولا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشيء الموهوب إذا كان لم يسلمه ولا يستطيع أن يسترده إذا كان قد تسلمه، فإن استرده بعد أن سلمه بغير التراضي أو التقاضي كان غاصباً وكانت يده يد ضمان، ذلك أنّ الشيء لا يزال مملوكاً للموهوب له، وقد هلك في يد غاصب فتجب القيمة وقت هلاكه. بل إنّ الواهب في هذه الحالة لا يستطيع أن يدرأً مسؤليته عن الهلاك برجوعه في الهبة إذا قام عذر مقبول ذلك أنّ الرجوع في الهبة يمتنع على الواهب إذا هلك الشيء كما قدمنا.

2- إعادة المال الموهوب للواهب :

إذا تم الرجوع فإنّ الهبة تفسخ كما قدمنا وتعتبر كأن لم تكن ويترتب على ذلك أنّ الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب إذا كان لم يسلمه ويستطيع أن يسترده من الموهوب له إذا كان قد سلمه.

وإذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له بعد الرجوع في الهبة فإن هلك بفعل الموهوب له كان ضامناً لهذا الهلاك أما إذا كان بسبب اجنبي فإن الهلاك يكون على الواهب ما لم يكن قد اعذر الموهوب له على التلسم وهلك الشيء بعد الاعذار فبهذه الحالة يكون على الموهوب له .

3- رجوع الواهب بالثمرات :

أما ثمرات الشيء الموهوب فتبقى ملكاً للموهوب له الى يوم التراضي او التقاضي فألى هذا اليوم يعتبر الموهوب له حسن النية اذ هو يجني ثمرات ملكه فلا يكون مسؤولاً عن ردها الى الواهب

أما من يوم الرجوع بالتراضي او بالتقاضي فإن الموهوب له يصبح سيء النية فلا يملك الثمرات ويجب ردها للواهب .

4- رجوع الموهوب له بالمصروفات :

يرجع الموهوب له على الواهب بما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب وفقاً للتفصيل التالي:

المصرفيات الضرورية : يرجع بها كلها على الواهب.
المصرفيات النافعة : يرجع بها على الواهب بأقل القيمتين:المصرفيات التي أنفقها أو
زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصرفيات.
المصرفيات الكمالية : لا يرجع بشيء على الواهب ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء
الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى وذلك ما لم يختار
الواهب أن يستبقي هذه المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.

المبحث الثاني: أثر الرجوع في الهبة بالنسبة للغير :

1- تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً :

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً كالبيع
والوقف أو بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أصبحت الهبة لازمة وامتنع
على الواهب الرجوع ويستوي في ذلك العقار والمنقول ويمتنع الرجوع سواء
بالتراضي أم بالتقاضي ولا يقال في هذه الحالة إن الرجوع في الهبة ليس له أثر
رجعي بل الأصح أن يقال إن الرجوع ممتنع أصلاً.

2- ترتيب الموهوب له على الشيء الموهوب حقاً عينياً :

قد لا يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً بل يقتصر
على ترتيب حق عيني كحق الانتفاع أو الرهن ويجب في هذه الحالة - وقد
انعدم النص القانوني - تطبيق القواعد العامة .

إذا كان قد ترتب للغير حقاً على العقار الموهوب بعد تسجيل صحيفة
دعوى الرجوع في الهبة أو بعد تسجيل التراضي على الرجوع في الهبة : فإن حق
الغير لا يسري في هذه الحالة بالنسبة للواهب ويسترد الواهب العقار خالياً من كل
حق وللغير الرجوع على الموهوب له وفقاً للقواعد العامة.

إذا كان حق الغير قد ترتب وحفظ قانوناً قبل تسجيل صحيفة دعوى
الرجوع أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع في الهبة :

- فإن كان الغير حسن النية أي لا يعلم قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة سرى حقه بالنسبة للواهب ولم يستطع هذا أن يسترد العقار إلا مثقلاً بالحق العيني وليس للواهب أن يرجع على الموهوب له بالتعويض.

- أمّا إذا كان الغير سيء النية فإنّ حقه لا يسري بالنسبة للواهب ويسترد الواهب العقار خالياً من حقوق الغير ولهذا الأخير أن يرجع على الموهوب له طبقاً للقواعد العامّة.

أمّا في المنقول :

فإذا كان الرجوع في الهبة بالتراضي فإنّ الرجوع لا يؤثر في حقوق الغير ولا يسترد الواهب المنقول إلا مثقلاً بحقوق الغير.

أمّا إذا كان الرجوع بالتقاضي فإنّ فسخ الهبة بحكم القضاء له أثر رجعي حتى بالنسبة للغير فيسترد الواهب المنقول خالياً من حقوق الغير وهذا ما لم يكن هذا الغير قد حاز حقه وهو حسن النية ففي هذه الحالة تكون الحيابة في المنقول سنداً لحق الغير، ولا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا مثقلاً بهذا الحق.

الفصل الخامس

وبعض الأسناد الرسمية الجائز الهبة بها والمحكمة المختصة بدعاوى إثبات الهبات وعدم جواز

الحجز على الأموال الموهوب

الفرع الاول: أضواء على بعض الأسناد الرسمية المقبولة لإثبات الهبة

يختلف السند الرسمي المقبول لإثبات الهبة باختلاف الموهوب، إذ يترتب على اختلاف طبيعته اختلاف الجهة المختصة موضوعياً ومكانياً وزمانياً بتوثيق انتقال ملكيتها من الواهب للموهوب له. وفي ضوء ذلك فإنه لا يمكن حصر الجهات المختصة بهذه الأسناد الأمر الذي يستوجب البحث في أهمها شيوعاً وفي مقدمة هذه الجهات :

(1) المحاكم

(2) الكاتب بالعدل

(3) السجل العقاري

(4) دوائر النقل والمركبات

ملحوظة : لا تعتبر البرقية سنداً رسمياً يتم به الإيجاب بالهبة كون المقصود بالسند الرسمي الوارد في المادة /456/ من القانون المدني السند المنظم أو الموثق من قبل من له الحق قانوناً بذلك¹.

1- المحاكم : تعتبر الأحكام الصادرة عنها أسناداً رسمية ولهذه الأسناد حجية قاطعة بما فصلت فيه من الحقوق إذا حازت الدرجة القطعية. فإذا كان موضوع الدعوى تثبت عقد هبة فينبغي أن يستند هذا الطلب إلى عقد رسمي، سابق لعرض الخلاف فإن لم يكن هناك عقد رسمي بثبوت الهبة فإنه يتمتع على المحاكم قبول أية وسيلة إثبات أخرى وليس للمحكمة أن تعتمد الإقرار أو اليمين الحاسمة وسيلة للإثبات لأن الأحكام تكشف عن الحقوق أو الالتزامات ولا تنشئها.

أمّا إذا اتفق الطرفان على صحة عقد الهبة غير الرسمي، فإن المحكمة تدون اتفاقها ويكون ضبطها بما دون فيه سنداً رسمياً² والمحكمة في ذلك إنما تقوم بوظيفة الموثق الذي يثبت هذا الصلح بصفة رسمية. وتصديق المحكمة على الصلح أو تثبيته لا يخرج عن كونه عقداً ولا يحوله إلى حكم وإنما يعطيه الصفة الرسمية فيصير رسمياً بعد أن كان عرفياً وتكون له قوة العقود الرسمية.

- ولا يشترط لتدوين الهبة على ضبط المحكمة أن يكون من اختصاص المحكمة فيصح للمحكمة الشرعية أن تضي الصفة الرسمية على عقد يكون النظر في النزاع حوله من اختصاص المحاكم المدنية والعكس بالعكس.

1 - مرجع قانوني رقم /12/ كتاب 18476 تا5/10/1963 ص282

2 - نصت المادة /137/ أصول محاكمات على مايلي: (للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة). ونصت الفقرة الثانية من المادة /138/ أصول محاكمات: (إن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه.)

2- سند الكاتب بالعدل : السند الذي ينظمه الكاتب بالعدل هو سند رسمي يصح إثبات الهبة بموجبه بل ويكون له حجية السند الرسمي المنصوص عنها في المادة /6/ من قانون البيئات¹ وللتوضيح نذكر نموذجاً عن عقد هبة الأموال المنقولة و آخر لهبة العقار .

أ- صيغة عقد هبة الأموال المنقولة :

عقد هبة أموال منقول

ة

الفريق الأول : الواهب

الفريق الثاني : الموهوب له

المقدمة :

لما كان الفريق الأول راعياً في هبة الفريق الثاني المنقولات المبيّنة بهذا العقد وقد قبل الأخير ذلك. فقد اتفقا وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على مايلي:

المادة 1- وهب الفريق الأول للفريق الثاني القابل لذلك هبة قطعياً لا رجوع فيها ولا نكول بلا شرط ولا عوض الأشياء التالية الجارية بملكه : تذكر الأشياء وتوصف بدقة.

المادة 2- سلم الفريق الأول الفريق الثاني الأشياء الموهوبة له بالحالة المتفق عليها سالمة سالحة للاستعمال ولما أعدت له خالية من أي كسر أو نقص أو عيب خفي أو ظاهر وسلط يده عليها للتصرف بها تصرف المالك بملكه من تاريخ هذا العقد والتزم الفريق الثاني بدفع ضريبة الهبة.

المادة 3- أ - لا يضمن الفريق الأول أي استحقاق كلي أو جزئي للموهوب أو عيب خفي أو ظاهر فيه.

ب- أقر الفريق الأول بأن الأشياء الموهوبة خالية من أي رهن لدين بذمته أو بذمة الغير أو عارية ومن أي نزاع حول ملكيتها وحيازتها وغير ممنوع من التصرف بها.

المادة 4- نظم هذا العقد من نسختين احتفظ كل من الفريقين بإحدهما بعد ما قرئت عليه مندرجاته وتفهمها .

¹ - م 30 من قانون الكاتب بالعدل رقم 54 لعام 1959 نصت على أن: (الوثائق المنظمة أو الموثقة من قبل الكاتب بالعدل لها القوة الثبوتية المنصوص عليها في قانون البيئات .) نصت المادة /6/ من قانون البيئات رقم 359 لعام 1947 على أن: (تكون الأسناد الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال قام بها الموظف العام في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وذلك ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً 2- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .)

ب - نموذج لعقد هبة عقار :

عقد هبة عقار بلا شرط ولا عوض¹

الفريق الأول : الواهب

الفريق الثاني : الموهوب له

المقدمة : لما كان الفريق الأول يملك العقار / أو حصة قدرها/2400 سهماً من العقار رقم من منطقة العقارية بمدينة الذي هو عبارة عن والكائن في شارع /قرية وهو خال من أي شاغل / مشغول بإجازة السيد وهو راغب بهبته للفريق الثاني بلا شرط ولا عوض وقد قبل المذكور بذلك.

فقد اتفق الفريقان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على مايلي :

المادة 1- تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه

المادة 2- وهب الفريق الأول للفريق الثاني القابل لذلك هبة قطعية لا رجوع فيها ولا نكول بلا شرط ولا عوض كامل العقار / حصته في العقار رقم المذكور بالمقدمة.

المادة 3- استلم الفريق الثاني الموهوب بالحالة المتفق عليها صالحاً لما أعده له خالياً من أي شاغل / أو مشغولاً بإجازة السيد ببدل سنوي قدره ليرة سورية وخالياً من أي نقص أو تكسير أو تخريب أو عيب و أسقط حقه بإدعاء خلاف ذلك.

المادة 4- لا يضمن / أو ضمن الفريق الأول أي استحقاق كلي أو جزئي للموهوب.

المادة 5-

ب- التزم الفريق الأول بنقل ملكية الموهوب لاسم الفريق الثاني في السجل المؤقت /العقاري بعد قيام الفريق الثاني بإنجاز معاملة نقل الملكية ودفع رسومها من ماله الخاص ودعوى الفريق الأول للإقرار بالهبة والتوقيع على عقدها أمام أمين السجل المذكور.

ت- أقر الفريق الأول بأن ملكيته وحيازته الموهوب خالية من أية دعوى أو نزاع قضائي أو كما أنه لم يسبق له التصرف به قبل هذا العقد.

المادة 6-

أ- تقع على عاتق الفريق الأول جميع الضرائب والرسوم واستجرات الماء والكهرباء حتى تاريخ هذا العقد وعلى الفريق الثاني من تاريخه.

ب- تقع على عاتق الفريق الثاني جميع الضرائب والرسوم المترتبة على هذا العقد وعلى التفرغ عن الموهوب خاصة ضريبة الدخل والهيئات بالغاً ما بلغت.

المادة 7- نظم هذا العقد من نسختين احتفظ كل من الفريقين بإحدهما بعدما قرئت عليه مندرجاته وتقمهما .

.....في / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

3 - العقود العقارية :

إن كل تصرف بحق عيني على عقار ينبغي أن يسجل في السجل العقاري ولا يعتبر التصرف نافذاً إلا بتسجيله في هذا السجل ، ويترتب على الواهب والموهوب له المثل أمام أمين السجل العقاري لتسجيل الموهوب ، ويجوز لكل منهما أن ينيب عنه شخصاً آخر بتوكيل رسمي منظم أو موثق لدى الكاتب بالعدل ولا ضرورة لأن يكون الكاتب بالعدل في منطقة العقار بل يجوز لأي كاتب عدل أن ينظم أو يوثق عقد التوكيل وأذكر نموذجاً لعقد الهبة المنظم في السجل العقاري .

ملاحظة :

وإذا كان الموهوب منشأة كمصنع أو مدجنة أو محطة وقود أو ما مائل ذلك فإن انتقال ملكية هذه المنشآت لا يتم إلا عبر دوائر السجل الصناعي أو وزارة الزراعة أو وزارة النفط مما يجعل هذه الدوائر هي صاحبة الاختصاص في توثيق عقود الهبة دون غيرها ولو كانت هذه المنشآت أموالاً منقولة بحكم القانون¹

خلاصة الملكية							((عقد هبة مجانية)) خلاصة طلب التسجيل	
سند التمليك			المالك السابق	الحصة	طالب التسجيل	الحصة	سبب التمليك	
رقم الصحيفة	المنطقة	الجنس والنوع	عزت بن كامل الروماني	الكامل	حسان بن عزت الروماني	الكامل	هبة مجانية	
835	خراب	دار للسكن طابقين ملك			1957 ليلي			
رقم العقد	تاريخ العقد	14هـ	20م	نوع العقد				
الملاحظات	نص العقد							

نحن الموقعين بذيله

الفريق الأول : عزت بن كامل الروماني المولود عام 1927 والدته منور، من محلة
قيمرية فرايين خ 17 يحمل الهوية رقم (02128976 / 1324956) تاريخ
1982/11/5

الفريق الثاني : حسان بن عزت الروماني المولود عام 1957 والدته ليلي ، من محلة
القيمرية فرايين خ 17 يحمل الهوية رقم (1015236 / 1976352) تاريخ 9/5/
1982

كلاهما من رعايا الجمهوريّة العربيّة السوريّة

- 1- قرر الفريق الأول أنّه يملك كامل العقار المسجل في الصحيفة العقاريّة برقم
835/ ثمانمائة وخمسة وثلاثون من منطقة الخراب الذي هو عبارة عن دار
للسكن طابقين من نوع الملك الصرف بموجب سند التملك المربوط مع هذا
الصك وبحسب تملكه لكامل العقار المذكور فإنه قد وهبه هبة مجانيّة إلى
الفريق الثاني بلا بدل ولا عوض ولا شرط ولا رجوع في المستقبل ويطلب
تسجيل هذا العقار على اسم الفريق الثاني في السجل العقاري حسب الأصول.
- 2- قرر الفريق الثاني أن يقبل الهبة المجانيّة من الفريق الأول لكامل العقار
المحكي عنه في الفقرة الأولى من هذا الصك هبة مجانيّة بلا بدل ولا عوض
ولا شرط و لا رجوع في المستقبل ويطلب تسجيل هذا العقد على اسمه في
السجل العقاري وذلك مع علمه وقبوله بوجود إشارة تحفظات المحافظة المدونة
على سند التملك المرفق حسب الأصول.
- 3- تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين مع وجود الحقوق العينيّة المسجلة في السجل
العقاري وأنّه إذا ظهر مانع يمنع من تسجيل هذا العقد فإنهما يتحملان مسؤوليّة
ذلك.

الفريق الأول

الفريق الثاني

الفرع الثاني: المحكمة المختصة في دعاوى إثبات الهبات

نورد فيما يلي بعض الاجتهادات :

- الهبة بين زوجين والرجوع فيها تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية، المحاكم الشرعية (نقض رقم 248 أساس 275 تاريخ 1969/11/25 مجلة "المحامون" ص 152 لعام 1969)

- استقر اجتهاد محكمة النقض على أنّ البحث بالهبات والهدايا يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية النوعي . (نقض شرعي قرار 103 أساس 1660 تاريخ 3/6/1993 مجموعة أحكام النقض في قضايا الأحوال الشخصية من عام 1988 حتى عام 2004 "المسلمين" للمحامي عبد القادر جار الله الألويسي المكتبة القانونية الطبعة الأولى 2006

- إنّ ما قدمه المدعي لخطيبته كان هدية وكانت الهدية تجري عليها أحكام الهبة بمقتضى المادة /4/ من قانون الأحوال الشخصية وتخضع لأحكام المادة 468 وما يليها من القانون المدني . وكان تطبيق هذه الأحكام من اختصاص المحاكم العادية بما لها من الولاية العامّة على ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة بقرار هيئتها العامة المؤرخ في 24/4/1954 رقم 135 (نقض سوري قرار 1601 تاريخ 5/6/1955 القاعدة 540 صحيفة 468) المدونة القضائية للاجتهاد المقارن للمستشار أنس كيلاني القسم الأول في القضايا المدنية والتجارية والشرعية (الطبعة الأولى 1979)

وفي آخر هذا البحث¹

يتبين ان عقد الهبة من العقود التي تتعد فيه المقاصد والدوافع وهذه المقاصد متعلقة بأصحابها ولا يطلع عليها احد غيرهم والواهب خبير نفسه فقد يهب بقصد الاحسان والانعام على الموهوب له وقد يهب طمعا في المكافأة وبذلك يتبين خطورة هذا العقد على الواهب وورثته باعتباره مجاني دون مقابل او عوض .
و لقد حاولت من خلال هذا البحث أن أحيط بالنواحي المختلفة التي تتصل بهذا العقد ابتداءً بالتمييز بينه و بين العقود الأخرى ثم بيان أركانه و آثاره التي تبين التزام كل متعاقد تجاه الآخر ، و بينت فيما بعد كيفية انقضاء عقد الهبة و الآثار المترتبة على ذلك ، و جميع ما سلف من خلال النصوص القانونية التي تحكم هذا العقد في القانون المدني السوري .

وأؤكد ضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واستمداد القوانين منها ليكون عنواناً مشرقاً وبرهاناً ساطعاً على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر ومفاهيمه

وفي الختام :

أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إعطاء فكرة واضحة عن موضوع البحث فإن كان ذلك فله سبحانه الحمد والمنة وإن كانت الأخرى فحسبي صدق اجتهادي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

1 - مرجع فقهي رقم /2/ ج4 ص 3270-3271

الفهرس

عقد الهبة

(تعريفه - خصائصه - اركانه - آثاره)

المقدمة

الفصل الاول : تعريف الهبة وخصائصها

المبحث الاول : - تعريف الهبة (لغةً - قانوناً - اصطلاحاً)

- مقومات الهبة

المبحث الثاني: - خصائص الهبة

- أنواع عقد الهبة وتمييزه عن غيره من العقود

الفصل الثاني : الشروط القانونية لعقد الهبة

الفرع الاول :الشروط الشكلية لعقد الهبة :

- 1- مبررات الشكلية في عقد الهبة
- 2- التسجيل في الهبة العقارية
- 3- هبة المنقول
- 4- الكتابة الخطية في الوعد بالهبة
- جزاء عدم مراعاة الشروط الشكلية
- التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل
- الإستثناءات من وجوب الشكلية أو العينية في الهبة (الهبات غير المباشرة - الهبات المستترة)

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لعقد الهبة (أركان الهبة)

المبحث الأول : الرضى في عقد الهبة (شروط انعقاد - شروط صحة)

أولاً : شروط الانعقاد

- 1- تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة
قبول الموهوب له للهبة
رجوع الواهب في الهبة قبل وصول القبول إلى علمه
موت الواهب أو فقده لأهليته قبل وصول الإيجاب إلى الموهوب له
موت الموهوب له أو فقده لأهليته قبل القبول
القبول الصادر من غير شخص الموهوب له
- 2- شكل الهبة

ثانياً : شروط الصحة :

- 3- الأهلية في عقد الهبة
- أهلية الواهب من يجوز له أن يكون واهباً ؟
- أهلية الموهوب له من يجوز أن يكون موهوباً له ؟
- 4- عيوب الرضا في عقد الهبة (الغلط - التدليس - الإكراه - الاستغلال)

المبحث الثاني : المحل في عقدت الهبة

- 4- أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة (هبة الأموال المستقبلية)
 - 5- أن يكون الموهوب محدداً ومعيناً بدقة (هبة الملك على الشيوع)
 - 6- أن يكون الموهوب مباحاً (هل يجوز أن تقع الهبة على أعضاء وأنسجة جسم الإنسان)
- العوض في الهبة
- نصاب الهبة

المبحث الثالث : السبب في عقد الهبة

- 4- الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو شرط غير مشروع
- 5- الهبات والهدايا في الخطبة
- 6- شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب

الفصل الثالث : الآثار القانونية لعقد الهبة

الفرع الأول : التزامات الواهب

- المبحث الأول : نقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له
- المبحث الثاني : تسليم الشيء الموهوب
- المبحث الثالث: ضمان التعرض والاستحقاق
- المبحث الرابع : ضمان العيوب الخفية

الفرع الثاني : التزامات الموهوب له

- المبحث الأول : الالتزام بأداء العوض
- المبحث الثاني : الالتزام بدفع نفقات الهبة

الفصل الرابع: انقضاء الهبة

الفرع الأول : الرجوع في الهبة

- المبحث أول : الرجوع في الهبة بالتراضي

المبحث الثاني : الرجوع في الهبة بالتقاضي
المبحث الثالث : الأعدار المقبول للرجوع في الهبة
المبحث الرابع : موانع الرجوع في الهبة 1- موانع قائمة منذ صدور الهبة
2- موانع تطراً بعد صدور الهبة

الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة
المبحث الأول : أثر الرجوع في الهبة بين المتعاقدين
المبحث الثاني : أثر الرجوع في الهبة بالنسبة للغير

الفصل الخامس : نماذج عقد الهبة والمحاكم المختصة

»

الفرع الاول : أضواء على بعض الأسناد الرسمية المقبول لإثبات الهبة
الفرع الثاني : المحكمة المختصة في دعاوى إثبات الهبات

« المراجع »

المراجع اللغوية :

- 1- لسان العرب - للإمام العلامة ابن منظور - طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي - الجزء الخامس عشر - الطبعة الأولى 1416-1995 دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان.
- 2- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً للأستاذ سعدي أبو جيب دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية 1408 هـ - 1998 م

المراجع الفقهية :

- 1- الفقه على المذاهب الأربع - عبد الرحمن الجزيري - الجزء الثالث - مكتبة المجلد العربي - القاهرة الأزهر .

2- الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - الجزء الرابع والخامس - دار الفكر -
سوريّة دمشق - الطبعة الرابعة معدلة - 1418هـ-1997 م

***الفقه الحنفي :**

3- المبسوط - للإمام شمس الدين السرخسي - المجلد 6 الجزء 12 - دار المعرفة
- بيروت لبنان.

4- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين - لفقيه الديار
الشاميّة وإمام الحنفيّة في عصره العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي - طبعة جديدة حققها على نسخة خطيّة وخرج أحاديثها وعلى
عليها محمد صبحي حسن الحلاق وعامر حسين وصححها مكتب التحقيق بدار
إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1418 هـ- 1989 م

5- شرح الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصية - تأليف محمد زيد الإبياني - الجزء
الثاني - منشورات مكتبة النهضة - بيروت - بغداد

***الفقه الشافعي :**

6- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - الدكتور مصطفى الخن والدكتور
مصطفى البغا وعلى الشرجي - المجلد الثالث - دار العلوم الإنسانيّة - دمشق
- الطبعة الأولى 1417 هـ -1996 م

***الفقه الحنبلي :**

7- المغني - تأليف الشيخ العلامة ابن قدامة المقدسي (تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور محمد السيّد) الجزء السابع - الطبعة الأولى - 1416 هـ - 1996 م دار الحديث - القاهرة

المراجع القانونيّة :

1. الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور العلامة عبد الرزاق السنهوري - الجزء الخامس - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

2. عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن - للمحامي نادر عبد العزيز شافي - الجزء الأوّل والثاني - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس لبنان - 2002

3. عقد الهبة بين المذهب والقانون - للدكتور عبد الرحمن بلعكيد - الطبعة الأولى - 1417 هـ - 1997 م - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء

4. العقود الصغيرة الهبة والوصيّة - المستشار أنور طلبة - المكتبة القانونيّة 2004

5. المواريث والوصيّة والهبة - للدكتور بدران أبو العينين بدران

6. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الحكومة المصريّة وزارة العدل - الجزء الرابع مطابع مذكور بالقاهرة

7. المواريث والهبة والوصيّة - للمستشار الدكتور كمال حمدي - منشأة المعارف الإسكندرية 1998

8. استرداد هدايا الخطبة - للمحامي مصباح نوري المهائني - الطبعة الأولى - 1421 هـ - 2001م

9. درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تأليف على حيدر - المجلد الثاني - دار الكتب العلميّة - بيروت لبنان

10. صيغ العقود والأسناد والإنذارات العرفيّة والرسميّة - المحامي مصباح نوري المهائني - الطبعة الأولى - مؤسسة النوري 2000

11. أحكام الرجوع القضائي في الهبة - الدكتور مصطفى عبد الجواد

12. مطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل - الكتب الرسميّة منذ عام 1950م وحتى علم 1972- وضع وترتيب المكتب الفني بمحكمة النقض

13. الدليل الشرعي للقاضي والأسرة والمحامي - للقاضي زهير عبد الحق

14. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري - عبد الرحمن الصابوني - الجزء الأول - الزواج وآثاره - المطبعة الجديدة دمشق - 1405 هـ - 1985م

15. أصول التنفيذ المدني شرح على المتن - الدكتور صلاح الدين سلحدار - 1998م

م

الأبحاث القانونيّة :

1- بحث (الرجوع والموانع في الهبة بين الشريعة والقانون) للأستاذ سمير أورفلي - منشور في مجلة المحامون العدد الثاني عشر لعام 1983 م

- 2- بحث (معنى الرحم المحرم في القانون المدني) للقاضي الشرعي الأستاذ سعدي أبو جيب منشور في مجلة المحامون العدد لعام
- 3- بحث (عقد الهبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون) بحث لنيل لقب أستاذ في المحاماة - للمحامي راتب عدس أعد بإشراف المحامي عزت خولاني
- 1993 -

المراجع الاجتهادية :

- 1- مجلة المحامون
- 2- مجلة القانون لعام 1992
- 3- مجموعة التقنين المدني السوري - للأستاذ شفيق طعمة - أديب استانبولي الجزء الخامس - الطبعة الأولى 1984
- 4- موسوعة القضاء المدني - المحامي أديب الحسيني - الجزء الثالث - 2004
- 5- المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني - الجزء الثاني - للمستشار معوض عبد التواب - الطبعة الثالثة 1996- منشأة المعارف بالإسكندرية
- 6- الاجتهاد المدني الحديث خلال عشرة أعوام من عام 1979 - 1988 للمحامي فاضل النبواني - الجزء الثالث - الطبعة الأولى - 1411 هـ - 1991 م

